الباب السادس

قضية الذبائح
فى الفقه الإسلامى

الباب السادس

قضية الذبائح فى الفقه الإسلامى

لم تكن قضية الذبائح مطروحة ـ كإحدى المشكلات البارزة ـ فى الفقه الإسلامى ، فهى قضية (تقليدية) تتناول مفهوم الذبح الإسلامى وشروطه ، وأنواعه ، وما يحل ذبحه وما لا يحل ذبحه ولا أكله . وإلى هذا المستوى ، والقضية عادية لكن مع بروز (فترة الاستيراد الحديث) حتى فى (الدجاج) وفى (الإبل) التى كانت سفينة صحراء العرب ـ وإليهم تنسب ـ وفى (الغنم) التى كانت المهنة الأساسية العربية بعد بروز هذا العصر أخذت قضية (الذبائح) أبعادًا جديدة ، فمع ورود مئات من أطنان الدجاج والغنم المذبوح ، بدأ ضمير المسلمين يستيقظ : هل ذبحت هذه الحيوانات على اسم الله أو أهلّ بها لغيره ؟ وهل ذبحها شيوعى أو كتابى صحيح أو كتابى لا دينى (كأغلب النصارى) ؟ وهل تم الذبح فى المكان المحدد وبالطريقة الإسلامية المحددة ؟

ومن هنا بدأت (مشكلة الذبائح) تكبر ، حتى أصبحت شبه محصورة فى (ذبائح أهل الكتاب المعاصرين) ذلك لأن ذبائح الشيوعيين الواضحين (سواء كانوا فى بلاد شيوعية أو إسلامية) هى ذبائح معروفة الحكم ، فهى حرام بالإجماع . ومثل الشيوعيين الهنادكةُ والبوذيون والهندوس والمجوس واللادينيون الواضحون ، فالقضية تكاد تنحصر فى ذبائح أهل الكتاب ـ بوضعهم العلمانى الحالى !!

ومع أن هذه هى أكبر مشكلة فى القضية (قضية الذبائح) إلا أننا آثرنا تناول المشكلة كلها كقضية فقهية امتدت ـ فى تراثنا ـ من الماضى ، واحتدم الحوار حولها فى العصر الحاضر .

مفهوم الذكاة (الذبح) وأنواعه :

يطلق على الذبح فى المصطلح الشرعى ـ (الذكاة) ، (بالذال) وهذا المصطلح (الذكاة) يشمل الذبح والنحر ، كما سنبين فيما بعد ، ولهذه الذكاة (الذبح) أنواع :

وحول (الذكاة) كمصطلح ، وحول الفرق بين الذبح والنحر ، وحول أنواع الذبح (الذكاة) يحدثنا الأستاذ الدكتور عبد المجيد محمود (أستاذ الشريعة بجامعة القاهرة) فيقول :

الذكاة فى اللغة : تمام الشىء . يقال ذكيت الذبيحة : إذا أتممت ذبحها ، والنار إذا أتممت إيقادها ، ورجل ذكىّ : تام الفهم، وذكر ابن حزم أن الذكاة فى اللغة (الشق) .

والذكاة شرعًا : هى السبب الذى يتوصل به إلى إباحة الحيوان البرى ، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ** ﴾ [المائدة : ٣] فقد استثنى المذكى من المحرمات ، فيكون المذكى حلالا ؛ ولأن بالذكاء يتميز الدم النجس من اللحم الطاهر .

أنواع الذكاة :

تنقسم الذكاة إلى نوعين :

النوع الأول : (اختيارية) ، وهى الجرح فيما بين اللَّبَة واللحيَيْن ، واللّبّة هى الوهدة التى بين أصل العنق والصدر .

وتسمى الذكاة (ذبحًا) إن كان الجرح فى أعلى العنق عند الحلق ، وتسمى (نحرًا)، إن كان الجرح فى أسفل العنق أى فى اللَّبّة :

والنوع الثانى : (اضطرارية) ، وهى الجرح فى أى موضع كان من البدن وتشمل الحيوان الوحشى الذى يُعجز عن إمساكه وذبحه فيعقر ـ أى يجرح ـ بوسيلة من وسائل الصيد المشروعة . كما يشمل الحيوان الإنسى الذى لا يقدر على ذبحه .

وفى الصيد شروط وتفصيلات ليس هنا موضع تفصيلها ، ونكتفى بأن نذكر أن الذكاة الاضطرارية متفق عليها بين العلماء فى حالة الصيد ، لكن هناك خلاف فى الحيوان الإنسىّ الذى لا يقدر على ذبحه كالبعير الذى ندَّ وفرَّ ولا يقدر على إمساكه ، والثور الذى قرب ـ أى اشتد غضبه وهيجانه ـ أو الذى يقع فى بئر ولا يقدر على تذكيته .

فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن هذه الحيوانات التى لا يقدر على تذكيتها إن جرحت فى أى موضع قدر عليه فقتلها الجرح ـ فإنها تصير حلالاً تؤكل ـ روى ذلك عن (على وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة) ﷺ ، كما روى عن عدد من التابعين ، وإليه ذهب (أبو حنيفة والشافعى وأحمد وإسحاق) وقال مالك : لا يجوز أكل الحيوان الإنسىّ إلا بالذكاة الاختيارية ، حتى لو نفر وشرد ولحق بالوحش فإنه لا يؤكل بالعقر لأن الحيوان الإنسىّ الأليف إذا توحش لا يثبت له حكم الوحشىّ ، بدليل أنه لا يجب على المحرم الجزاء بقتله لأنه غير صيد .

وحجة الجمهور ما روى رافع بن خديج قال: كنا مع النبى ﷺ فندَّ بعير، وكان فى القوم خيل يسيرة، فطلبوه، فأعياهم، فأهوى إليه رجل بسهم فحبسه الله. فقال النبى ﷺ:

« إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا » (١) ، وفى رواية : « فما ندّ عليكم فاصنعوا به هكذا » (٢) . وهذا هو الراجح ، وإليه ذهب أهل الظاهر .

بين الذبح والنحر :

سبق أن بينا أن الذكاة إن كانت فى أعلى العنق عند الحلق تسمى ذبحًا ، وإن كانت فى أسفل العنق وأعلى الصدر عند اللبّة ـ تسمى نحرًا ـ ولا خلاف بين أهل العلم فى أن المستحبّ هو نحر الإبل، وذبح ما سواها قال تعالى: ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر]، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة : ٦٧]، قال مجاهد أُمرنا بالنحر، وأُمِرَ بنو إسرائيل بالذبح ، فإن النبى ﷺ بُعِثَ فى قوم ماشيتهم الإبل ، فسُنّ النحر ، وكانت بنو إسرائيل ماشيتهم البقر فأُمِروا بالذبح .

وثبت أن رسول الله ﷺ نحر بدنة ، وضحى بكبشيْن أملحين ذبحهما بيده (٣) ، ومعنى النَّحر أن يضرب الإبل بحربة أو نحوها فى الوهدة التى بين أصل عنقها وصدرها، ولكن ما الحكم فيما لو ذبح الإبل ولم ينحرها ؟ أو نحر البقر والغنم ولم يذبحها ؟ أكثر أهل العلم على أن ذلك جائز ، فنحر ما يذبح ، أو ذبح ما ينحر ، كله مباح جائز ؛ لأنه ذكاة فى محل الذكاة ، لا فرق بين أعلى الرقبة أو أوسطها أو أسفلها ؛ ولأن النبى ﷺ قال : « أمرر الدم بما شئت » (٤) ، وإلى ذلك ذهب ابن حزم من أهل الظاهر .

وقد تقيد داود الظاهرى بظاهر النص فى قوله تعالى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢ ﴾ [الكوثر]. فقال: إن الأمر للوجوب فلا تباح الإبل إلا بالنحر، ولا يباح غيرها إلا بالذبح.

وكذلك ذهب المالكية إلى وجوب النحر فى الإبل إلا لضرورة ، كوقوعها فى مهواة أو عدم وجود آلة النحر ، فإن ذبحت لغير ضرورة لم تؤكل على المشهور ، ويجب ذبح الغنم والطير ولا يجوز نحرها إلا لضرورة كذلك .

---

(١) البخارى (٢٥٠٧) فى الشركة ، باب : من عدل عشرة من الغنم بجزور فى القسم ، ومسلم (١٩٦٨/ ٢٠) فى الأضاحى ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم .

(٢) البخارى (٥٤٩٨) فى الذبائح والصيد ، باب : التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا .

(٣) مسلم (١٩٦٦/١٧) فى الأضاحى ، باب : استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل ، والتسمية والتكبير .

(٤) أبو داود (٢٨٢٤) فى الضحايا ، باب : فى الذبيحة بالمروة ، والنسائى (٤٤٠١) فى الضحايا ، باب : إباحة الذبح بالعود ، وابن ماجه (٣١٧٧) فى الذبائح ، باب : ما يذكى به ، وصححه الألبانى فى الإرواء (١٦٦/٨) .

ما يحلّ أكله وما لا يحلّ من الذبائح :

هناك أصناف يحل أكلها ، على أن تتحقق فيها الشروط المعروفة فى الذبح الإسلامى، وهناك أصناف لا يحل أكلها لافتقادها بعض شروط الذبح (ولو شرطًا واحدًا) أو لطبيعتها ، أو لعروض طارئ فيها . ويحدثنا عن هذه وتلك فضيلة الدكتور عبد العزيز الخياط (عميد كلية الشريعة بالأردن) فيقول :

يشترط فى الحيوانات التى تذبح فى المذابح أن تكون مما يحل أكله وهى الأنواع التالية :

أ ـ الغنم بجميع أنواعها .

ب ـ البقر والجاموس بجميع أنواعها .

جـ ـ الإبل « الجمال » .

د ـ الطيور المدجنة بجميع أنواعها .

أما الخنزير فلا يجوز أكله ولا ذبحه عند المسلمين ولذلك فلا يذبح فى مسالخهم ، وأما الحيوانات الأخرى كالخيل والفيلة والزرافة فقلما تذبح لعدم اعتياد ذلك ، غير أن إخواننا المسلمين فى جمهورية قازقستان من جمهورية الاتحاد السوفيتى يذبحون الخيل ويأكلون لحومها ـ وهى حلال بالطبع .

ولقد حرص الإسلام على الرحمة والرفق بالحيوان ، ودعا إلى الإحسان فى الذبح ومعاملة الحيوان معاملة إنسانية بعيدة عن القسوة والألم والتعذيب، قال ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح»(١). وذلك يتم باتباع ما يلى :

١ ـ الرفق بها وعدم إخافتها وذلك بعدم حدّ الشفرة أمامها أو ذبح غيرها أمامها وقد قال عليه الصلاة والسلام لمن حدّ الشفرة أمام الشاة : « أتريد أن تميتها ميتتين هلاّ أحددت شفرتك قبل أن تضجعها » (٢) .

٢ ـ عدم القسوة فى معاملتها كجرها من موضع إلى آخر .

٣ ـ عدم القسوة فى الضغط عليها وإيلامها .

---

(١) مسلم (١٩٥٥/ ٥٧) فى الصيد والذبائح ، باب : الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، وأحمد (٤/ ١٢٣) .

(٢) الحاكم فى المستدرك (٤/ ٧٣١) وقال : « حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى.

٤ ـ عدم قطع أى جزء منها قبل موتها فالقطع تعذيب وحرام ولا يجوز أكل ما يقطع منها قبل ذبحها ،كما لا يجوز قطع أى شىء منها قبل أن تستقر أى يتأكد من موتها (أما الإختلاجات البسيطة فلا تعتبر حيّة) ولا يجوز الأكل منها قبل أن تموت قال سبحانه : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [الحج : ٣٦] . فلم يبح الله أكل شىء منها قبل وجوب الجنب وهو الموت ، ويدخل فى باب التعذيب ـ وإن كان خفيفًا ـ جمع الأغنام معًا ، وذبحها بالدور وهى تشاهد الذبح ، وقد يكون من التعذيب ضرب الغنم بالمسدس أو تدويخها قبل الذبح لعدم الضرورة ، وأعتقد أن ذلك من القسوة فى المعاملة التى يكرهها الإسلام .

أ ـ ما لا يحل أكله :

وحول ما لا يحل أكله من الذبائح يقول الدكتور عبد العزيز الخياط : إن ما لا يحل أكله هو الآتى :

١ ـ **الميتة** : وهى البهيمة التى ماتت حتف أنفها من غير ذكاة شرعية ، واستثنى من ذلك السمك والجراد .

٢ ـ **الدّم** : والمراد بالدم المسفوح أى المائع الذى يراق من الحيوان وإن جمد بعد ذلك بخلاف المتجمد فى الطبيعة كالكبد والطحال وما يتخلل اللحم عادة فإنه لا يعدّ مسفوحًا .

٣ ـ **لحم الخنزير** : وهو محرم لذاته، وينطبق اسم اللحم على الشحم وكل أجزاء الخنزير، قال ابن عمر فى أحكام القرآن « اتفقت الأمة على أن لحم الخنزير حرام بجميع أجزائه » ، قال على بن حزم : « لا يحل أكل شىء من لحم الخنزير لا لحمه ولا شحمه ولا جلده ولا عصب غضروفه ولا حشوته ، ولا فمه ، ولا عظمه، ولا رأسه، ولا أطرافه، ولا لبته، ولا شعره، والذكر والأنثى، والصغير والكبير سواء فى التحريم » .

وحكمه النجاسة عند الأئمة ، ما عدا الإمام مالك فإنه يقول بأنه طاهر ، وأما الانتفاع بأجزائه فموضوع اجتهاد العلماء فأبو حنيفة يجوز الانتفاع به للخرز ، وقال الأوزاعى بجواز أن يخاط بشعره .

٤ ـ ما أهل به لغير الله :

وهو الحيوان الذى يذكر عليه عند ذبحه اسم غير اسم الله كاسم الصنم أو الإنسان تقربًا وعبادة له .

٥ ـ المنخنقة :

وهى البهيمة التى تقتل بالخنق بحبس نفسها بحبل أو بإدخال رأسها فى موضع لا تقدر على التخلص منه كشعبتين من شجرة فتخنق فتموت .

٦ ـ الموقوذة :

وهى البهيمة التى تضرب ضربًا شديدًا بعصا أو بغير العصا فتموت من الضرب ، فحكمها حكم الميتة ، ويدخل فيها كل حيوان يقتل بحديد أو أصابه عرض السهم أو ثقل السيف فمات . ويدخل فى الموقوذة ما رمى ببندق وهو ما يتخذ من الطين فيرمى به بعد يبسه ؛ لأنه ﷺ نهى عن الخذف (١) ، وهو الرمى بالحصا ـ أما الصيد ببندق الرصاص المستعمل الآن فلا يدخل فيه لأنه مما يصيد الإنسان به ويجرح بخلاف الأول فإنه لا يصيد به ولا يجرح .

٧ ـ المتردية :

وهى التى وقعت من مكان عالٍ إلى أسفل فماتت أو وقعت فى بئر أو حفرة فماتت .

٨ ـ النطيحة :

إذا تناطح حيوانان مما يحل أكلهما فمات أحدهما أو كلاهما بسبب ذلك يحرم أكل الحيوان المنطوح .

٩ ـ ما أكل السبع :

إذا افترس سبع كالأسد أو النمر أو الفهد أو الذئب أو طير جارح كالصقر حيوانًا مما يحل أكله كالشاة أو الغزال ، فلا يحل الأكل من هذه الفريسة .

الشروط العامة للذبح الإسلامى :

تختلف شروط الذبح الإسلامى وتتعدد ، فهناك شروط مطلوبة فى شخص الذابح وآلة الذبح ومحل الذبح ، وفعل الذبح أى مقدار ما يقطع ، وأخيرًا هناك شرط ذكر الله أى التسمية. ولكل شرط من هذه الشروط بعض القضايا المتصلة به ، والآراء المتعددة ـ أحيانًا ـ حول بعض جوانبه ، ونترك لفضيلة الدكتور عبد المجيد محمود

---

(١) البخارى (٦٢٢٠) فى الأدب ، باب: النهى عن الخذف، ومسلم (١٩٥٤/ ٥٥) فى الصيد والذبائح ، باب: إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدو ، وكراهة الخذف .

(أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم ـ جامعة القاهرة) معالجة هذه الشروط ، وما يتصل بها من أقضية :

يقول فضيلته :

تفتقر الذكاة (والمقصود بها الذبح الاختيارى) إلى خمسة أشياء :

١ ـ الذابح . ٢ ـ الآلة . ٣ ـ المحل . ٤ ـ الفعل . ٥ ـ الذكر.

أولاً : الذابح :

يشترط فى الذابح شرطان :

أحدهما : أن يكون مسلمًا أو كتابيًا .

والثانى : أن يكون عاقلاً يميز الذبح .

والشرط الأول يقرر أن الذابح يجب أن يكون ذا دين سماوى ولابد مسلمًا أو يهوديًا أو نصرانيًا، فلا تؤكل ذبيحة المجوس ولا عبدة الأوثان ولا الزنادقة وأمثالهم، إلا ما صادوه من الأسماك، فإنه يحل أكله؛ لأنه لا ذكاة له ومثله الجراد وغيره، أما الكتابى ـ وهو اليهودى أو النصرانى ـ فقد أجمع أهل العلم على إباحة ذبيحته لقول الله تعالى : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ** ﴾ [المائدة : ٥] . قال البخارى : قال ابن عباس : طعامهم : ذبائحهم (١) . ولا فرق بين الحربى والذمى فى إباحة ذبيحته .

والكتابى قد يذكر اسم الله عند الذبح ، وقد يذكر اسم غيره ، وقد لا يذكر شيئًا، فإن عُلم أنه ذكر اسم الله حلت ذبيحته ، وإن لم يعلم أسمّى أم لم يسم ، أو ذكر اسم غير الله أم لا ؟ فذبيحته حلال كذلك ؛ لأن الله تعالى أحل لنا أكل ما ذبحه المسلم والكتابى وقد علم أننا لا نقف على كل ذابح ، وإن علم أنه ذكر اسم غير الله فلا تحل ذبيحته عند الجمهور لقول تعالى : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ ... وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ** ﴾

[المائدة : ٣]

وقال الزهرى فيما رواه البخارى عنه تعليقًا : (لا بأس بذبيحته نصارى العرب وإن سمعته يسمى لغير الله فلا تأكل ، وإن لم تسمعه فقد أحله الله وعلم كفرهم ـ ويذكر عن علىّ ونحوه) (٢) .

---

(١) تفسير ابن كثير ٣/ ٤٠ .

(٢) البخارى (٥٥٠٨) فى الذبائح والصيد ، باب : ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب .

ثانيًا : الآلة التى يذبح بها :

يشترط فى آلة الذبح أن تكون محددة ، أى لها حدّ يقطع فلا يصح بآلة تخرق بثقلها ، لا بحدها . كما يشترط فيها ألا تكون سنًا أو ظفرًا ، ويجوز أن تكون الآلة من أى مادة أخرى كالمعادن والحجارة والخشب ، مع مراعاة الشرط السابق وهو أن تكون محددة. والدليل قوله ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ، ليس السن والظفر » (١) . وقد حمل أبو حنيفة السن والظفر فى الحديث على المتصلين ، فحرم الذبح بهما إن كانا متصلين بالبدن ، وأجاز الذبح بهما مع الكراهة إن كانا منفصلين .

ثالثًا : محل الذبح :

محل الذكاة الاختيارية هو الحلق واللبة ، ولا يجوز الذبح فى غير هذا المحل بالإجماع . واختصاص الذبح بهذا المحل ، لأنه مجمع العروق ومجرى الدم ؛ فتنفسح بالذبح فيه الدماء السيالة ويسرع زهوق النفس، فيكون أطيب للحم وأخف على الحيوان.

رابعًا : الفعل :

أى مقدار ما يقطعه من محل الذبح أو النحر ، ولا خلاف فى أن الأكمل هو قطع أربعة أشياء : الحلقوم والمرىء والودجان . فالحلقوم : مجرى النفس ، والمرىء : مجرى الطعام والشراب ، والودجان : هما عرقان محيطان بالحلقوم .

خامسًا : الذّكر :

والمراد به التسمية على الذبيحة بأن يقول : باسم الله ، أو باسم الله والله أكبر ، وتعتبر التسمية عند الذبح أو قريبًا منه ـ والتسمية عند الذبح شرط فى حل الذبيحة لمن تذكرها عند الجمهور من العلماء ، فإن تركها عامدًا مع تذكرها فذبيحته ميتة لا تحل ـ وهذا مذهب المالكية والحنابلة والأحناف ، وبه قال الثورى وإسحاق . أما فى حالة النسيان فيسقط اشتراطها ، واستدل لذلك البخارى لقول ابن عباس : (من نسى فلا بأس) (٢) . وبأن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١٢١] محمول على ما تركت التسمية عليه عمدًا ، بدليل قوله تعالى بعد ذلك: ﴿ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴾ [الأنعام : ١٢١] والناسى لا يسمى فاسقًا .

---

(١) البخارى (٥٤٩٨) فى الذبائح والصيد ، باب : التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا ، ومسلم (١٩٦٨/ ٢٠) فى الأضاحى ، باب : جواز الذبح بكل ما أنهر الدم .

(٢) البخارى (٥٤٩٨) فى الذبائح والصيد ، باب : التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدًا .

وقد ذهب الشافعية إلى أن التسمية ليست شرطًا فى حل الذبيحة لا فى عمد ولا فى سهو ، بل هى مستحبة وهى رواية عن أحمد أيضًا ـ فيباح عندهم متروك التسمية عمدًا أو سهوًا ؛ لأن البراء روى عن النبى ﷺ قال : « المسلم يذبح على اسم الله ، سمّى أو لم يسم » (١) ؛ ولأن التسمية لو كانت شرطًا للحل لما سقطت بعذر النسيان ، كالطهارة للصلاة ، وعلى التسليم بأنها شرط فالعقيدة أقيمت مقامها فى العمده ، كما هو ثابت عنها فى النسيان . وحجة الجمهور أقوى ؛ لأنها تجمع بين الأدلة وتأخذ بها جميعًا، فقول تعالى: ﴿ **وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ** ﴾ [الأنعام : ١٢١]. يقتضى تحريم متروك التسمية عمدًا ، وكذلك قوله ﷺ لعدى بن حاتم : « وإن وجدت مع كلبك أو كلابك كلبًا غيره ، فخشيت أن يكون أخذه معه ـ وقد قتله ـ فلا تأكل ، فإنما ذكرت اسم الله على كلبك ، ولم تذكره على غيره » (٢) . حيث علل حرمة الأكل بترك التسمية . أما الحديث الذى استدل به الشافعية فيحمل على حالة النسيان . وقد قوّى الغزالى مذهب الجمهور فى التفرقة بين العامد والناسى فى ترك التسمية ، محتجًا بأن ظاهر الآية وجوب التسمية مطلقًا ، وكذلك بعض الأحاديث ، أما الأخبار الدالة على الرخصة فتحتمل التعميم وتحتمل الاختصاص بالناسى ، فكان حمله عليه أولى ، لتجرى الأدلة كلها على ظاهرها ، ويعذر الناسى دون العامد .

ذبائح البلاد الشيوعية واللادينية :

من المعروف أن (ذكر الله) على الذبيحة ـ من المسلم أو الكتابىّ ـ شرط فى إباحته. فالنَّهى صريح على أكل ما لم يذكر اسم الله عليه . فكيف الحال مع من ينكر وجود الله ويجعل عمود (أيدلوجيته) محاربة الإيمان بالله ؟

إنه لمن البديهى أن ذبائح هؤلاء الملاحدة محرمة ، والضيافة لديهم لا تجوز على اللحوم . وليست القضية محصورة فى الدول الشيوعية المعروفة كالاتحاد السوفيتى والصين وألبانيا وكوبا ، بل إذا عرف أن هناك أسرة شيوعية فى أى بلد إسلامى فالأحوط تجنب مخالطتها ، بل الواجب تجنب أكل لحومها إذا عرف أنها ليست مجرد متاجرة بالشيوعية وأنها تدين بها ـ كفلسفة ـ فعلاً ، ويقول الدكتور محمد نبيل غنايم : (أستاذ الثقافة الإسلامية المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، ودكتوراه

---

(١) التلخيص الحبير (٢٣٦٠) وأنكر الحافظ ابن حجر على الغزالى فى الإحياء قوله: إنه حديث صحيح ، وقال: لم أره من حديث البراء .

(٢) البخارى (١٧٥) فى الوضوء ، باب : الماء الذى يغسل به شعر الإنسان .

فى الشريعة) : إن أكل اللحوم المستوردة من البلاد الشيوعية لا يجوز إلا فى حالة الضرورة (كالميتة) ، وقد أفتى بذلك الفقهاء وهم يقاسون على المجوس ، بل المجوس أشرف منهم وأطهر ، يقول العلامة ابن القيم فى سبب تحريم لحومهم : « وأما الجمع بينهما ـ أى بين الميتة وذبيحة غير المسلم وغير الكتابى ـ فى التحريم فلأن الله سبحانه حرم علينا الخبائث ، والخبث الموجب للتحريم فلأن الله سبحانه حرم علينا الخبائث ، والخبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا وقد يخفى ، فما كان ظاهراً لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه ، وما كان خفيًا نصب عليه علامة تدل على خبثه ، فاحتقان الدم فى الميتة سبب ظاهر ، وأما ذبيحة المجوس والمرتد وتارك التسمية ، ومن أهلّ بذبيحته لغير الله ، فنفس ذبيحة هؤلاء أكسبت المذبوح خبثًا أوجب تحريمه ؛ وقد جعل الله سبحانه ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقًا وهو الخبث ؛ وإذا كان متروك التسمية وما ذكر عليه اسم غير الله خبيث ، فما ذبحه عدوه (المشرك به الذى هو من أخبث البرية) أولى بالتحريم فإن فعْل الذابح وقصده وخبثه لا ينكر أن يؤثر فى المذبوح وأكثر من هذا لو كان فى البلد الذى تستورد منه اللحوم مسلمون وملحدون وجهل ذابح الحيوان لم يحل أكله للشك فى الذبح المبيح والأصل عدمه » .

ويرى الفقيه المسلم المعروف الدكتور وهبة الزحيلى (الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة دمشق) أن اللحوم المستوردة من الدول الوثنية أو المجوسية أو الملحدة (المادية) كالهند واليابان والدول الشيوعية لا يجوز أكلها لأن ذبائح غير أهل الكتاب حرام على المسلمين. لكننا نعقب على كلام الدكتور الزحيلى (فيما يتعلق بالهند) نظرًا لوجود نحو مائة وخمسين مليون مسلم بها ، وقد قيل لنا : إن هناك مسالخ إسلامية للأبقار خاصة بالتصدير ؛ لأن الهنادكة كما هو معروف يقدسون الأبقار ولا يأكلونها ، ولا يذبحونها ففى رأينا استثناء الأبقار من هذا الحظر والمنع. وبشىء يسير من التفصيل يعالج لنا الدكتور يوسف القرضاوى (عميد كلية الشريعة بقطر) قضية استيراد اللحوم من البلاد الشيوعية، ويبين حكمها وأسبابه ، فيقول :

إن الدجاج واللحوم المحفوظة التى تأتى من الخارج أنواع : منها ما يأتى من عند أهل الكتاب ، وهؤلاء قد أباح القرآن أكل طعامهم وذبائحهم ، قال تعالى : ﴿ **وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ** ﴾ [المائدة: ٥] ، ولكن بعض المسلمين يشترطون أن يكونوا قد عرفوا طريقة الذبح وأنه قد ذكر اسم الله عليه ، والبعض الآخر يتساهل فى ذلك ، ودليله أن النبىّ ﷺ سأله بعضهم فقالوا : يا رسول الله ، إن

قومًا يأتوننا باللحم . ولا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لا ، فقال : سموا الله عليه وكلوا ، وقد أخذ بعض العلماء من هذا قاعدةً هى أن ما غاب عنا لا نسأل عنه ، فنحن لا نسأل عما غاب عنا . إنما إذا عرفنا الطعام أنه من أهل الكتاب أكلناه وسمينا الله عند الأكل وكفى بهذا . أما ما يأتى من عند الشيوعيين فهذا أمر آخر ، ذلك أن للتذكية شروطًا: بعض هذه الشروط فى موضع الذبح ، وبعضها فى آلة الذبح وبعضها فى الذابح نفسه ، فليس كل ذابح تحل ذبيحته ، إنما الذى أجازه الشرع هو ذبيحة المسلم أو الكتابى. وبعضهم أدخل من كان له كتاب فرفع ـ مثل المجوس، وإن كان جمهور الفقهاء لا يجيزون ذبح المجوسى أيضًا . وقد ورد فيهم حديث للرسول ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم » (١) .

والفقرة الأخيرة من الحديث : « غير ناكحى نسائهم ولا آكلى ذبائحهم » جاءت بسند ضعيف ، لهذا لم يأخذ بها أبو ثور وابن حزم وغيرهما ، فأجازوا أن يأكل المسلم ذبيحة الكتابى ومن كان عنده شبهة كتاب . والذى نؤكده أنه لا يجوز ذبيحة أى ذابح ، إنما يشترط فى الذابح أن يكون مسلمًا أو مؤمنًا بكتاب سماوى ، ذلك أن الذبح هو إزهاق لروح خلقها الله عز وجل ، وهذا الإزهاق ، ليس مأذونًا به من قبل الله إلا لمن آمن به ، وآمن بأن له وحيًا ؛ وآمن بأن هناك آخرة ـ وذلك هو المسلم والكتابى ، أما الذى ينكر الله ويجحد رسالاته ولا يعترف لله بسلطان ـ أى سلطان ـ فهذا لم يعطه الله الحق أن يذبح مخلوقًا أو كائنًا حيًا ، أو يزهق روح حيوان ما ، ليس له هذا الحق ، وليس عنده هذا الإذن ، ولهذا حين يذبح المسلم يقول : باسم الله والله أكبر .

أى أننى أذبح وأزهق هذه الروح مأذونًا من الله، وعندى تصريح إلهى بإزهاق هذه الروح. وهذا الكائن الحى أقتله باسم الله ، أما الذى لا يعترف بالله إطلاقًا فكيف يباح له هذا ! وكيف يمنح هذا الحق ! وكيف يعطى هذه الرخصة ؟! ولم يعطه الله ذلك ، ولهذا فالمرتدّ والملحد، الذى لا يؤمن بالله ولا برسالاته ولا بأى دين سماوى ، ولا بأى كتاب أنزله الله، ولا بأى نبىّ مرسل من الله، كالشيوعى، هذا لا تحل ذبيحته بالإجماع.

ومن هنا لا يجوز للمسلمين أن يأكلوا هذه الدجاجات واللحوم التى ترد من عند الشيوعيين ، فهى قد ذبحها قوم ينكرون الله عز وجل . الأصل فيها ذلك ، قد يوجد هناك مسلمون ، أو نصارى ، إنما الأصل أن هذا المجتمع ، مجتمع قائم على حرب الدين ، وعلى حرب الله ، وعلى إنكار الوحى ، وإنكار الأديان ، وعلى اعتبار الأديان

(١) مالك فى الموطأ (١/ ٢٧٨) (٤٢) فى الزكاة ، باب : جزية أهل الكتاب والمجوس .

مخرّبة ومعوّقة ومخدّرة للشعوب ، لهذا ينبغى لأهل الأديان عامة ، وينبغى للمسلمين خاصة أن يردوا لهم ذبائحهم ويقولوا لهم : ليس من حقكم أن تذبحوا ولا أن تقتلوا هذه الأرواح ، ولا هذه الكائنات الحية ، فلم يعطكم الله هذا الحق . هذا ما أفتى به وأنا مطمئن فى هذا الجانب ، فلا يجوز للباعة والتجار المسلمين أن يستوردوا هذه الأنواع من اللحوم والدجاج ، وكذلك للمستهلكين لا يجوز لهم أن يستهلكوها ويتسوّقوا بها ؛ لأن الشيوعيين ليسوا أهلاً لذلك .

طرق الذبح فى البلاد المختلفة :

بناءً على ما شاع من انتشار طرق غير إسلامية للذبح ، فقد اتصلت الإدارة العامة للبحوث العلمية والدعوة والإرشاد والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ببعض مندوبيها وكلفتهم القيام بزيارة المذابح الموجودة فى بلدهم والتى تصدّر إلى العالم الإسلامى ، وقد لقى معظم هؤلاء عنتًا شديدًا ومنعًا من بعض المصانع ، وقد احتالوا ليدخلوا بعضها الآخر ، والمهم أن حصاد مشاهداتهم كانت التقارير والملاحظات التالية ، نقتبس منها ما هو أساسىّ وضرورى .

أولاً : الذبح فى البرازيل :

١ ـ يعلق الدجاج من أرجله بآلة تسير به إلى رَجُلٍ بيده سكين يقطع به رقابها بسرعة بالغة ، وتمشى بـها الآلة إلى مـاءٍ سـاخن تغمس فيه لينتف ريشها وتنظف ثم تعدّ للتصدير .

٢ ـ قد يقطع أحد الوريدين دون الآخر ، وقد يغمس الدجاج فى الماء الساخن قبل انتهاء موته لزيادة سرعة الذابح وسرعة سير الآلة .

٣ ـ أشك فى الذابح أهو مسلم أو كتابى أو وثنى أو ملحد .

٤ ـ يكتب على الغلاف ذبح على الطريقة الإسلامية ويصدق على ذلك من لم يشاهد الذبح بنفسه ولا بنائب عنه ويأخذ بذلك أجرة ؛ وذلك بناء على طلب وزارة التجارة من المستوردين كتابة ما يثبت أن الذبح إسلامى .

٥ ـ أما الأبقار فكانت أولاً تصعق بكهرباء ثم تسلخ دون أن يخرج منها دم ، ولما بين لهم الأطباء ما فى بقاء الدم من الخطر صاروا يضربونها ضربة غير مميتة بمطرقة فى رأسها فإذا سقطت علقت من أرجلها بآلة رافعة ، ثم يشق جلد الرقبة ثم يقطع الوريد بسكين آخر ، وينزل الدم بغزارة إلى أن يفارق الحياة .

ثانيًا : الذبح فى الأرجنتين وفرنسا :

جاء فى التقرير ما يلى :

١ ـ لم يبق أحد الآن على كتابه من اليهود والنصارى محافظًا على معتقده حتى ولو لم يلحد أو يعتنق الشيوعية .

٢ ـ معظم من يتولى الذبح هناك عمال من الشباب المنحرف الدهرىّ والوثنى .

٣ ـ هل نأكل من الذبائح المستوردة بمجرد أن نرى على غلافها ـ ذبح على الطريقة الإسلامية ـ أو نتحرى لحديث : « دع ما يريبُك إلى مَا لا يريبُك » (١) . وحديث التحذير من المشتبهات (٢) .

٤ ـ لا يسمحون برؤية المذبح الأوتوماتيكى ولم يمكنوا أحدًا من الاطلاع على المذبح الأوتوماتيكى ولو كانت طريقة الذبح شرعية لمكنوه من مشاهدته (!!) .

٥ ـ تخرج الدجاجة من المذبح ميتة منتوفة ورأسها لم يقطع وليس فى رقبتها أثر ذبح، وأقرّ بذلك إنجليزى من جماعة المذابح ، ويرون أن الذكاة الإسلامية وحشية وأن بقاء الدم فيها أثقل لوزنها وأربح .

٦ ـ كذلك الأدهان تخلط بشحم الخنزير وشحم الميتة .

وطريقة الذبح كالآتى :

أ ـ يعلق الدجاج بأرجله ثم يمر بآلة تنفتح من النصف فيدخل فى الفتحة رؤوس الدجاج ومكتوب على هذا الجهاز الذبح بطريقة التدويخ ؛ لأنه يضرب رأس الدجاجة هواء شديد الانفجار، فتصبح الدجاجة بعده لا تسمع ولا ترى وتنتظر الموت بعد لحظات، ثم تمر بجهاز آخر يقطر منه سائل أو غيره، بعدها تمر على جهاز بخارى أو ماء حار جدًا، وفيه تموت إن كان بها حياة ثم تخرج منه إلى أجهزة النتف والتنظيف والتغليف، ويكتب على الغلاف (ذبح بالطريقة الإسلامية) !!

ب ـ نفس الطريقة تتبع فى (فرنسا) إلا أنهم يزيدون وضع الدجاج المراد ذبحه فى مستودعات شديدة البرودة ، ويسحب منها حسب طلب الأسواق ، وبالطبع يخرج

---

(١) الترمذى (٢٥١٨) فى صفة القيامة والرقائق والورع ، باب : (٦٠) ، وقال : « حسن صحيح » ، وأحمد (١/ ٢٠٠) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (١٧٢٣) : « إسناده صحيح » .

(٢) البخارى (٢٠٥١) فى البيوع ، باب : الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما مشتبهات ، ومسلم (١٥٩٩/١٠٧) فى المساقاة ، باب : أخذ الحلال وترك الشبهات .

الدجاج من هذه المستودعات ميتًا ثم توضع فى برك حارة تمهيدًا للنتف والتصدير .

ثالثًا : الذبح فى بريطانيا :

١ ـ الخرفان والأبقار :

يؤتى بالخروف والبقرة إلى مكان مخصوص حيث يقوم رجل بإيصاله بصدمة كهربائية بواسطة آلة خاصة أشبه بالمقص توضع على مقدم رأسه مما يجعل الحيوان يفقد حواسه ويسقط على الأرض . وهناك طريقة أخرى لا تزال تتبع فى كثير من الأمكنة وهى ضرب الحيوان بمطرقة حديدية على الرأس ويتم ذلك بطريق مسدس يتعلق بفوهته قطعة حديدية مثل الرصاص فإذا أصاب الرأس ، سقط الحيوان مغشيًا عليه ثم يعلق رأسًا على عقب برافعة ، ويدفع إلى الجزار ، فإذا كان الجزار مسلمًا ـ وذلك فى مجازر مُعيَّنة تستأجر للجزارين المسلمين لذبح كمية محدودة للاستهلاك المحلى للسكان المسلمين فقط ـ قام بذبح الحيوان المعلق بسكين حاد على الطريقة المألوفة لدى المسلمين فيخرج منه الدم ، وينتقل بعد ذلك إلى المرحلة التالية من السلخ والقطع . وأما إذا كان الجزار غير مسلم فيقوم بفرز السكين داخل الحلق من الطرف ثم يخرجه بقوة إلى الخارج مما يقطع بعض أوداجه ليسيل منه الدم .

٢ ـ الدجاج :

أما الدجاج فإنما يتم تخديره بصدمة كهربائية أيضًا ، ولكن على قاعدة الغسيل بالماء الذى يمرّ به التيّار الكهربائى ثم يخرج رقبته بسكين حاد أتوماتيكى ؛ ليخرج منه الدم إلى أن تتم المراحل البافية من النتف والتصفية ليكون جاهزًا للتصدير !!

رابعًا : الذبح فى الدانمرك :

جاء فى التقرير ما يلى :

أولاً : ليست لدى المذابح الدانمركية أى فكرة عن متطلبات الذبح الإسلامى ، والمعلومات التى لديها لا تعدو أن تكون شائعات وردت إليهم بطريق الحديث العفوى مع فئات من المسلمين ، بعض هذه المعلومات متضاربة مما جعل الأمر فى النهاية ـ فى نظر المجازر الدانماركية ـ ليس له ضابط دينىٌ محكم .

ثانيًا : إن المستورد العربى هو الذى يطلب وضع عبارة : «ذبح إسلامى» ويعدّ العبارة له ، والمصدر الدانماركى يوافق طالما أن البيع فى ازدياد والجهات الرسمية تصادق على شهادات التصدير .

ثالثًا : إن الذبح يجرى بطريقة قصّ الرأس بعد التخدير الذى يشترطه (قانون الطب البيطرى) وأن الذبح بغير هذه الطريقة يتطلب الحصول على تصريح خاص .

رابعًا : إن الذى يهم الشركات الدانماركية فى الوقت الحاضر هو موقف السفارات التى تتبع الدول المستوردة ؛ لأنها هى التى تصدق على توقيع الجهة الإسلامية التى تعاين الذبح ، وطالما أن هذه الجهات متفقة فليس لأحد ـ فى نظرهم ـ مصلحة فى التدخل .

وخلاصة طرق الذبح فى الدانمرك التى تعتبر من أهم البلاد المصدرة للحوم لعالمنا الإسلامى ـ ما يلى :

١ ـ الذين يصدقون على شهادات تصدير اللحوم والدجاج إلى الدول الإسلامية بأنها ذبحت على الطريقة الشرعية ، قاديانيون ويتقاضون على الشهادات أجرًا . ثم إن جهة أخرى إسلامية انتزعت التصديق على الشهادات من القاديانيين ، وقامت بذلك مع مهام أخرى بالدفاع عن مصالح شركات الدجاج ومصالح المستوردين العرب ومصالح السفارات العربية الواقفة وراءها .

٢ ـ الذين يعملون فى السفارات الإسلامية إلا القليل لا يمثلون الإسلام ، وإنما يحرصون على السنن الدبلوماسية .

٣ ـ نصارى الدانمرك ومن فى حكمهم خرجوا على مبادئ أهل الكتاب فلا مجال لتسميتهم أهل كتاب بل هم أقرب إلى الشيوعيين والوثنيين منهم إلى النصارى .

٤ ـ امتناع من يقوم على المجازر المصدرة للحوم والدجاج من الدانمرك إلى الدول الإسلامية من تمكين الشباب المسلم من مشاهدة طريقة الذبح فى تلك المجازر بزعم أنهم لا يمثلون المسلمين ، وإنما تمثلهم السفارات الإسلامية التى تصدق على الشهادات عند التصدير ـ أما الذين لا يصدرون اللحوم إلى الدول الإسلامية فقد مكنوهم من مشاهدة طريقة الذبح فى مجازرهم !!

٥ ـ ليس عند المذابح الدانمركية معلومات عن الذبح الإسلامى مستقاة من مصدر إسلامى معتبر وإنما لديها إشاعات عما يجب أن يكون عليه الذبح الإسلامى متضاربة ، لذا لم تهتم بها المجازر لعدم وجود ضابط دينى محكم .

٦ ـ المستورد العربى هو الذى يطلب وضع عبارة ـ ذبح إسلامى ـ ويجهزها وما على المصدر الدانمركى إلا الموافقة ما دام ذلك فى مصلحته .

٧ ـ الذبح يجرى بقص الرقبة بعد التخْدير دون فرق بين ما يصدر إلى الدول الإسلامية وغيرها ، ولا يختلف إلا فى كتابة العبارة على الغلاف !!

بعض الفتاوى (العامة) حول ذبائح أهل الكتاب

فتوى مفتى سوريا الأسبق :

أصدر مفتى جمهورية السورية « الأسبق » الشيخ (أبو اليسر عابدين) فتوى جوابًا على سؤال حول مراحل الذبح الحديث وفيها استعمال الصدمة الكهربائية أو غيرها فى الذبح وهذا نص الفتوى : « إذا بقيت الحياة فى الحيوان ثم ذبح ، وكان الذابح مسلمًا حلالاً خارج الحرم ، أو كان صيدًا ، أو كتابيًا ذميًا أو حربيًا حلّ أكله ، وأما التخدير الحاصل قبل الذبح وقبل الموت فلا تأثير له ما دامت الحياة باقية ـ والله سبحانه وتعالى أعلم » .

فتوى الشيخ رشيد رضا :

« لما كان أهل الكتاب قد ابتدعوا وسرت إليهم عادات كثيرة من الوثنيين الذين دخلوا فى دينهم ولاسيما النصرانية ، وأراد تعالى أن نجاملهم ، ولا نعاملهم معاملة المشركين، استثنى طعامهم فأباحه لنا بلا شرط ولا قيد ، كما أباح لنا التزوج منهم مع علمه بما هم عليه من نزعات الشرك التى صرح الله فيما يقوله : ﴿ **سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴿٤٠﴾ ﴾ [الروم] على أنه حرم التزوّج بالمشركات بالنصّ الصريح ، ولم يحرم علينا طعام المشركين بالنصّ الصريح ، بل حرَّم ما أهل به لغير الله ، فأمر الزواج أهم من أمر الطعام فى نفسه ، والنصّ فيه عام قطعى فى المشركين ، وهو لم يمنع من التزوج بالكتابية ، ولأن حلّ طعام أهل الكتاب ورد مورد الاستثناء من المحرمات المذكورة بالتفصيل فى سورة المائدة ، صرح بعض أئمة السلف بأن النصرانى إذا ذبح لكنيسة فإن ذبيحته تؤكل ، مع الإجماع على أن المسلم إذا ذبح وذكر اسم النبىّ أو الكعبة فإن ذبيحته لا تؤكل » .

فتوى الشيخ محمود شلتوت :

« إن الأطعمة المستوردة من بلاد أهل الكتاب حلال ما لم نتحقق أنها من المحرم لذاته ـ وهى الميتة والدم والخنزير ، وكل ما وراء ذلك حلال ، وإن تحققنا أنه أهلّ لغير الله به ذكى أو لم يذك بالذكاة الإسلامية .

فتوى رئيس المحاكم الشرعية بقطر :

« إن عموم الآية : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] يبيح ذبائح أهل الكتاب دون قيد ولا شرط فلا ينظر إلى طريقة تذكيتها ، وذكر اسم الله عليها أو ذكر اسم غير الله عليها رحمة من الله لعباده لعموم الابتلاء باختلاط المسلمين بهم ، ولقياس ذلك على ذكاة الحيوان غير المقدور عليه كالصيد والآلة والكلب المعلم والطيور المعلمة . وتؤكل ذبيحة الكتابى على أى نحو قتلت وزهقت روحًا ولو لوى عنقها وماتت خنقًا ، وقصر التذكية وحصرها فى قطع الحلقوم والمرىء والودجين عادة جرى عليها الناس فى الجاهلية والإسلام » .

فتوى الشيخ عبد المجيد سليم :

« إن الأطعمة المستوردة من بلاد أهل الكتاب حلال ما لم يعلم أنهم سموا عليها غير اسم الله ، أو ذبحت بغير الذكاة الإسلامية ، كالخنق والوقذ ومن باب أولى ما لم يعلم أنها من الخنزير أو الميتة أو الدم » .

فتوى الشيخ أبى الأعلى المودودى :

يرى الشيخ أبو الأعلى المودودى « الباكستانى » أن هناك شروطًا يجب أن تتوافر فى ذبائح أهل الكتاب حتى تحل للمسلمين ، وقد بحث وتحرى فوصل إلى أن هذه الشروط لا تتوافر فى ذبائح أهل الكتاب اليوم ، لذا فإنه يحرم على المسلم الذى يعيش فى دول الغرب أن يأكل من ذبائح أهل الكتاب سواء أكانت مثلجة أم مجففة أم مطبوخة أو معلبة ، كما يحرم على المسلمين أن يستوردوا هذه اللحوم ويبيعوها فى بلادهم ؛ لأنهم لا يراعون طريقة الذبح السليمة من الوجهة الشرعية ولا يتحرجون من أكل الميتة والدم ولحم الخنزير ولا يسمون على ذبائحهم » .

فتوى المرحوم الشيخ عبد الله بن حميد :

(رئيس مجلس القضاء الأعلى بالمملكة) :

ذبائح أهل الكتاب اليوم لا تؤكل لأنها لا تذكى الذكاة الشرعية ولا يسمون عليها باسم الله فى ذبائحهم . والذبح الشرعى الذى انعقد عليه الإجماع يكون فى الحلق واللبة . ولا يجوز الذبح فى غير هذا المحل . وأهل الكتاب لا يراعون هذا » .

فتوى رئاسة البحوث والإفتاء :

التعليق على طرق الذبح الواردة فى ثنايا هذا البحث (فى صفحات سابقة حول

طرق الذبح فى البرازيل والأرجنتين وفرنسا وبريطانيا والدانمرك) لم تتناول رئاسة البحوث ما هو حلال منها وما هو حرام لأن البحث يتطلب جهدًا . . لكنها عقبت بلفت نظر المسلمين إلى ضرورة الكفّ عن هذه الشبهات وأوصت بالآتى :

١ ـ الإكثار من تربية الحيوانات ، والعناية بتنميتها ، واستيراد ما يحتاج إليه منها إلى المملكة حيًا ، وتيسير أنواع العلف لها ، وتهيئة المكان المناسب لتربيتها وتذكيتها بالمملكة ، وبذل المعونة لمن يعنى بذلك من الأهالى ـ شركات أو أفرادًا ، تشجيعًا له ـ وتسهيل طرق توزيعها فى المملكة . وكذا الحال بالنسبة لإنشاء مصانع الجبن وتعليب اللحوم والزيوت والسمن وسائر الأدهان .

٢ ـ إنشاء مجازر خاصة بالمسلمين فى البلاد التى يراد استيراد اللحوم منها إلى البلاد الإسلامية أو المملكة العربية السعودية ، ويراعى فى تذكية الحيوانات بها الطريقة الشرعية .

٣ ـ اختيار عمال مسلمين أمناء عارفين طريقة التذكية الشرعية ليقوموا بتذكية الحيوانات تذكية شرعية فى تلك الشركات بقدر ما تحتاج المملكة إلى استيراده منها .

٤ ـ اختيار من يحصل به الكفاية من المسلمين الأمناء الخبيرين بأحكام التذكية الشرعية وأنواع الأطعمة ليشرف على تذكية الحيوانات وعلى مصانع الجبن وتعليب اللحوم ونحوها فى الشركات التى تصدّر ذلك إلى المملكة العربية السعودية وغيرها .

وإذا كان اليهود حريصين على أن يكون الذبح متفقًا مع عقيدتهم ومبادئهم فخصّصوا لذلك مجازر لهم وعمالاً يذبحون لهم كما يريدون ، فالمسلمون أحقّ بذلك منهم وأولى أن يستجاب لهم لكثرة ما يستهلكون من اللحوم ومنتجات المصانع الغربية وشدة حاجة أولئك إلى تصريف ما لديهم من لحوم ومنتجات أخرى (انتهى كلام رئاسة البحوث والإفتاء) .

هذا وعلى المسلم أن يتحرز لدينه وأن يتّقى الشبهات ، وعلى مجموع المسلمين أن ينمّوا ثرواتهم الحيوانية الداخلية ويكفّوا عن استيراد أطعمتهم . . فهذا من فروض الكفاية ، إذا فعله البعض سقط الإثم عن الباقين ، وإلا أثم الجميع .

الجانب الإيمانى والإنسانى فى أسلوب الذبح الإسلامى

قد تجد مسلمًا قاسى القلب ، فتأتى الشريعة لتحقيق الإحسان وفرضه على الناس ، وقد يتطور الأمر إلى التعذير إذا طبق الأمر بصورة غير كريمة بعيدة عن روح الشريعة ، ولقد حرص الإسلام على الرحمة والرفق بالحيوان ، ودعا إلى الإحسان فى الذبح ، ومعاملة الحيوان معاملة إنسانية بعيدة عن القسوة والألم والتعذيب . قال ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شىء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح » (١) ، وقد وضعت الشريعة لتحقيق هذا الإحسان القواعد التالية :

١ ـ الرفق بها وعدم إخافتها وذلك بعدم حد الشفرة أمامها أو ذبح غيرها أمامها وقد قال ﷺ لمن حد الشفرة أمام الشاة : « أتود أن تميتها ميتتين ، هلا أحددت شفرتك قبل أن تضجعها » (٢) .

ومن غريب ما حكى أن أميرًا أمر بذبح جُملة من الغنم ، فكان الذابح يذبح أمام الغنم ، فذبح جزءًا منها ، ثم شغله عن الذبح شىء ، فترك المدية (السكين) عند الغنم ، ثم عاد ليكمل الباقى ، فلم يجد المدية ، واتهم الذابح بعضهم بأنه هو الذى أخذ المدية ، فجاء رجل من بعيد ينظر ، فقال : إن هذه الشاة أخذت المدية بفمها ، ورمتها فى هذه البئر ، فأمر الأمير شخصًا بالنزول إلى البئر ، فنزل فوجدها (٣) .

٢ ـ عدم القسوة فى معاملتها كجرها من موضع إلى آخر .

٣ ـ عدم القسوة فى الضغط عليها أو إيلامها .

وقد روى عن ابن سيرين عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يسوق شاة ليذبحها سوقًا عنيفًا ، فضربه بالدرة ، ثم قال له : سقها إلى الموت سوقًا جميلاً ، لا أم لك وقد روى عنه رضي الله عنه أيضًا : أنه رأى رجلاً وقد أضجع شاة ، ووضع رجله على صفحة وجهها ، وهو يحد الشفرة ، فضربه بالدرة ، فهرب الرجل وشردت الشاة (٤) .

٤ ـ عدم قطع أى جزء منها قبل موتها فالقطع تعذيب وحرام ، ولا يجوز أكل

(١ ، ٢) مسلم (١٩٥٥/٥٧) فى الصيد والذبائح ، باب : الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة ، وأحمد ٤/١٢٣ـ ١٢٥ .

(٣) عبد الله عبد الرحيم العبادى ، الذبائح فى الشريعة الإسلامية ط ١ ، ١٩٧٨ ، مكتبة النهضة المصرية .

(٤) الذبائح فى الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق .

ما يقطع منها قبل ذبحها ، كما لا يجوز قطع أى شىء منها قبل أن تستقر ، أى يتأكد من موتها ، (أما الاختلاجات البسيطة فلا تعتبر حية) ولا يجوز الأكل منها قبل أن تموت ، قال سبحانه : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [الحج : ٣٦] . فلم يبح الله أكل شىء منها قبل وجوب الجنب وهو الموت .

وقد جاء فى الحديث الشريف : « ما قطع من البهيمة، وهى حية فهو ميت » (١) . ويعلق على هذا الأثر الشريف أحد الباحثين المعاصرين فيقول : إن هذا يرجع إلى أن أهل الجاهلية ، كانوا يجبُّون من سنام البعير ، ويقطعون من إلية الشاة فيأكلونها ، فلما جاء الإسلام أوقفهم عند حدهم ، فبين أن ذلك فى حكم الميتة ، لكى لا يعتدى على الحيوان الأعجم الذى لا يستطيع أن يدافع عن نفسه .

وقد قال القرطبى ـ رحمه الله تعالى : ومن تمام هذا الباب أى الرحمة بالحيوان فى ذبحه قوله ﷺ : « إن الله كتب الإحسان على كل شىء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » (٢) . ثم شرح القرطبى مقتضيات الإحسان بقوله : إن العلماء ذكروا أن من إحسان الذبح فى البهائم الترفق بها ، فلا يصرعها بعنف ، ولا يجرها من موضع إلى آخر ، وإحداد الآلة ، وإحضار نية الإباحة والقربة وتوجيهها إلى القبلة ، والإجهاز (الإسراع) وقطع الودجين والحلقوم وإراحتها وتركها إلى أن تبرد ، والاعتراف لله بالمنة ، والشكر له بالنعمة ، بأنه سخر لنا ما لو شاء لسلطه علينا ، وأباح لنا ما لو شاء لحرمه علينا ، وألا تذبح بهيمة وأخرى تنظر (٣) .

ومن الرحمة بها أيضًا أن يقتصر على قطع الحلقوم والمرىء والودجين ولا يزيد فى القطع حتى يصل إلى النخاع ، وهو عرق يمتد من الدماغ ويستبطن الفقار إلى عجب الذنب ، لأن فى الوصول إلى النخاع زيادة إيلام ، ولا يكسر عنقها ، أو يكسر الفقار ، أو ينقلها من مكان إلى مكان ، أو يقطع منها عضوًا ، ولا يمسكها بعد الذبح، بل يتركها حتى تفارقها الروح (٤) .

---

(١) أبو داود (٢٨٥٨) فى الصيد ، باب : فى صيد قطع منه قطعة ، والترمذى (١٤٨٠) فى الأطعمة ، باب : ما قطع من الحى فهو ميت ، وقال : حسن غريب » ، وابن ماجه (٣٢١٦) فى الصيد ، باب : ما قطع من البهيمة وهى حية ، وصححه الألبانى .

(٢) سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

(٣) عبد الله بن عبد الرحيم العبادى ، الذبائح فى الشريعة الإسلامية ص ٥١، ٥٢ بتصرف .

(٤) الذبائح فى الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق .

وهكذا توضح الشريعة (التفاصيل) التعليمية ـ الأخلاقية والشرعية ـ الضرورية فى عملية الذبح وفى التعامل مع الحيوان فى هذه اللحظة العصيبة ، ولآلة الذبح كذلك شروط ، فمما يشترط فى آلة الذبح أن تكون محدَّدة ، أى لها حد يقطع فلا يصح بآلة تخرق بثقلها ، لا بحدها ، كما يشترط فيها ألا تكون سنًا أو ظفرًا ، ويجوز أن تكون الآلة من أى مادة أخرى كالمعادن والحجارة والخشب ، مع مراعاة الشرط السابق وهو أن تكون محددة .

ولمكان الذبح (محله أو موضعه) شروط أيضًا :

ـ فمحل الذكاة الاختيارية هو الحلق واللبة ، ولا يجوز الذبح فى غير هذا المحل بالإجماع .

ـ واختصاص الذبح بهذا المحل؛ لأنه مجمع العروق ومجرى الدم ، فتنفسح بالذبح فيه الدماء السيالة ويسرع زهوق النفس ، فيكون أطيب للحم وأخف على الحيوان .

ـ والأعضاء التى يجب قطعها هى ـ كذلك ـ محددة :

ولا خلاف فى أن الأكمل هو قطع أربعة أشياء : الحلقوم والمرىء والودجان . فالحلقوم: مجرى النفس ،والمرىء : مجرى الطعام والشراب ، والودجان : هما عرقان محيطان بالحلقوم، وكل هذا يجب أن يتم فى مناخ إيمانى، بذكر الله،وباسم الله، والمراد بالتسمية على الذبيحة أن يقول: باسم الله، أو باسم الله ، والله أكبر ، وتعتبر التسمية عند الذبح أو قريبًا منه ـ شرطًا فى حل الذبيحة لمن تذكرها عند الجمهور من العلماء ، فإن تركها عامدًا مع تذكرها فذبيحته ميتة لا تحل ـ وهذا مذهب المالكية والحنابلة والأحناف ، وبه قال الثورى وإسحاق ، أما فى حالة النسيان فيسقط اشتراطها [1] .

وقد قوى (الغزالى) مذهب الجمهور فى التفرقة بين العامد والناسى فى ترك التسمية ، محتجًا بأن ظاهر الآية وجوب التسمية مطلقًا ، وكذلك بعض الأحاديث ، أما الأخبار الدالة على الرخصة فتحتمل التعميم وتحتمل الاختصاص بالناسى ، فكان حمله عليه أولى ، لتجرى الأدلة كلها على ظاهرها . ويعذر الناسى دون العامد .

وقد ورد أيضًا عند الذبح: « وجهت وجهى للذى فطر السماوات والأرض حنيفًا ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له

(١) انظر : الذبائح فى الشريعة الإسلامية ، عبد الله العبادى ، مرجع سابق .

وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين اللهم منك ولك » [١] ، وسواء كانت التسمية ـ وفى رأينا أنها الأصل ـ أم كانت الصيغة الأخيرة التى نرى أنها تتمة (للبسملة) لا مانعة منها ولا مغنية عنها ، سواء كان هذا أم ذاك فالمناخ الإيمانى والعبادى والتوحيدى شرط الذكاة الصحيحة .

الذبائح المحرمة والحقوق الحيوانية (الإنسانية) فيها :

لقد تحدث الفقهاء كثيرًا عن تحريم الله سبحانه وتعالى على المسلمين أكل عدد من الذبائح ، وقد عالجوا حكمة هذا التحريم ـ دائمًا ـ من وجهة نظر مصلحة الإنسان فى صحته وعافيته ، دون أن يبصروا أن ثمة حكمة أيضًا لمصلحة الحيوان ، فلو أن الله سبحانه وتعالى أباح الميتة والدم والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع ، لتفنن الناس فى إبادة الحيوانات ، ولتسابقوا فى إبادتها بأى طريقة ، كى تموت أى ميتة ، ثم يأكلوها ، متذرعين بأنها ماتت منخنقة أو متردية ، فجاء الحكم الشرعى بتحريم هذه الأنواع من الموت ، احترامًا لحق الحيوان فى الموت بطريقة كريمة تهدف لأداء وظيفة كتبها الله عليه. يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ** ﴾ [المائدة : ٣] .

وكما ألمعنا فإن الفقهاء يرون أن لتحريم الميتة حكمة عالية هى أن الحيوان يموت عادة لأحد سببين: أولهما الشيخوخة، وثانيهما المرض، فإذا كان المرض هو السبب فإن الإنسان قد يتعرض للعدوى من الحيوان الميت عن طريق انتقال الميكروب لأن الطهو لا يقتلها ، وقد يتعرض للمرض عن طريق السُّميات التى يفرزها ميكروب المرض حيث لا يمكن أن تقتل بالطهو أيضًا ، وهذا هو المعروف باسم (التسمم الغذائى) ، وغالبًا ما يكون موت الحيوان بسبب أكله بعض الأعشاب السامة أو المواد الكيميائية القاتلة ، وإذا نحن جئنا إلى الشيخوخة كسبب للموت وجدنا الحيوان الذى يهرم يصاب بتليف فى جميع أنسجة جسمه فيفقد قيمته الغذائية ، ويصبح عسر الهضم فى الأمعاء .

فالحكمة فى تحريم الميتة إذن هى انتقال المرض . وقد حرم الله المنخنقة ـ أيضًا ـ لتراكم ثانى أكسيد الكربون فى الجسم بطريقة سامة ، أما الموقوذة فهى الحيوان الذى

---

(١) مسلم (٧٧١/ ١ ـ ٢٠١) فى صلاة المسافرين وقصرها ، باب : الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ، والدعاء فى الصلاة وليس عند الذبح ، وأبو داود (٢٧٩٥) فى الضحايا ، باب : ما يستحب من الضحايا ، وابن ماجه (٣١٢١) فى الأضاحى ، باب : أضاحى رسول الله ﷺ ، وضعفه الألبانى .

يضرب ضربًا يؤدى إلى الموت بعد أن يتلف الضرب أنسجة الجسم وعضلاته، أما النطيحة والمتردية فهما ما مات بسبب حادث وكلاهما يفسد لحمه كالضرب المفضى إلى الموت ، وما أكل السبع هو ما أكله حيوان ذو ناب من أكلة اللحوم كالكلب ـ مثلاً ـ والحكمة فى ذلك أن هذه الحيوانات البرية مصابة غالبًا بمرض يظهر فى فمها ولعابها وتبقى آثاره على اللحوم فتؤذى من يأكل منها ، لكننا نرى ـ كما ذكرنا ـ أن هناك حكمة إنسانية تتصل بالرحمة بالحيوان والحفاظ على حياته ، فهنا تلتقى مصلحة الإنسان والحيوان معًا !!

الضرورة ورفع الحرج : رحمة من الله بعباده :

١ ـ أعلم الله المسلمين أنه أحل لهم الطيبات وحرم عليهم الخبائث ، فالمسلم يمتنع عن المحرمات : (الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير، والموقوذة والمتردية، والنطيحة، وما أكل السبع ، والخمر ، وغير ذلك مما دلت عليه الأحاديث الصحيحة) وهو يشكر الله ـ سبحانه ـ أن بيَّنها له ، ويعلم أن فى اجتنابها صحة جسده ونفسه . . وكذلك ، وفوق ذلك ، رضا ربه .

٢ ـ لم يجعل الله شفاء المسلمين ـ أمة نبينا محمد بن عبد الله ـ فيما حرمه عليها ، فالمسلم الحق يعلم أن الحرام شرٌ كله ، ففيه غضب ربنا ولا يمكن أن يكون دواء .

٣ ـ ولأن الله رحيم فقد أباح للناس عند خوف الموت أن يأكلوا ما حرمه الله ، وأن يشربوا ما حرمه ، وأن يتداووا بالنجاسات . . ولكنه سبحانه ما جعل شفاء أمته فيما حرمه عليها .

الذبح بين الإسلام والحضارة الأوربية :

ثمة فروق بين الذبح فى مراحله المختلفة فى الإسلام وبين الذبح فى الحضارة الأوربية التى تزعم (الرفق بالحيوان) ـ مع أنها لا ترفق بإنسان العالم غير الأبيض ـ وقد أثبت الفقهاء أن الإنسانية هى سُنة الذبح الإسلامى ، وأن المصلحة هى سمة الذبح الأوربى . . كما قدموا الفروق التالية :

١ ـ طريقة الذبح (الطريقة الإسلامية) إنسانية وصحيحة .

٢ ـ تقاليد الذبح الحالية فى الغرب رومانية ، فقد ظلت بلا تغيير بعد اعتناق الإمبراطور الرومانى « قسطنطين » للعقيدة المسيحية (والرومان كانوا يتلذذون بذبح الحيوان) .

٣ ـ الذبح يختلف عن كل شكل من أشكال قتل الحيوان المتبعة فى الغرب ، فإن

الذبح فى الإسلام معروف بوضوح كطريقة شرعها الله، ذات رخص، وقواعد، ونظم.

٤ ـ الذبح هو طريقة لإدماء الحيوان أقل ألمًا .

٥ ـ موت الحيوان يحدث بسرعة ، ويعجل بإخراج روحه ، بإحداث نزيف شديد بواسطة (قطع حاد عميق فى مقدمة الرقبة) .

٦ ـ الذبح هو عبارة عن تخدير (أى حالة إفقاد الشعور بالألم) بعكس التدويخ (إفقاد الوعى) بضربة ، أو صدمة .

٧ ـ طريقة الذبح : (بالطريقة الإسلامية) تمدنا ، وتعطينا لحمًا خاليًا من الدم وهو صحى، وفى نفس الوقت يستعمل طريقة إنسانية [١] .

ـ ومع هذه الفروق ، فسيظل الباب مفتوحًا لاكتشاف مزيد منها ، كما تتكشف فى كل عام أضرار إضافية لم تعرف لكل ما حرمه الله . . لحم خنزير أو ميتة ، أو خمرًا أو غير ذلك مما هو معروف فى قائمة المحرمات .

٨ ـ وأما أدوات القتل الآلية ، المسماة بأدوات القتل غير المؤلمة أو الإنسانية ، فهى مجرد أشكال متطورة لمفقدات الوعى غير الآلية فى الماضى، فالمسدس ، وهو الشكل الآلى للمطرقة (الشاكوش) يفقد الحيوان الوعى الذى يدوخه بنفس طريقة المطرقة .

وإنما أُدخل المسدس أساسًا ، لأنه جعل من الممكن قتل حيوانات أكثر فى وقت أقل مما كان ممكنًا بالنسبة للمطرقة بأحدث المدوخات (مفقدات الوعى) وهو إفقاد الوعى بواسطة غاز ثانى أكسيد الكربون ، وهو الشكل الكميائى للخنق [٢] .

ـ ويعد التدويخ الكهربائى ـ من أكبر وسائل مفقدات الوعى الآلية وأشهرها ـ لكن المعنى المصلحى بارز فيه ، فهو يذبح عددًا أكبر فى آن واحد ، وقد ثبت أنه ينتج ـ ككل أنواع التدويخ ـ صدمة عصبية يغادر فيها الدم الدورة الدموية .

والحقيقة التى لا يمكن إنكارها والتى نخرج بها من تاريخ المدوخات الآلية هى أنه بعد أكثر من نصف قرن من التجارب ، لا يوجد مدوخ واحد استخدامه مأمون . . فلا المسدس ، ولا الكهرباء وسيلتان مأمونتان صالحتان ، وكل ما يقال عنهما من معانى إنسانية يحمل فى طياته معانى اقتصادية ومصلحية على حساب الرحمة بالحيوان وصحة الإنسان فى آن واحد .

(١ ، ٢) انظر : الذبائح فى الشريعة الإسلامية ، عبد الله العبادى ، ص ٦٤ .

ـ وإذا كان الغرض المقصود هو الإنسانية (الرفق) نحو الحيوان ، نجد أنه فى التحليل النهائى يبقى استخدام (السكين) لإحداث نزيف شديد هو الطريقة الإنسانية (غير المؤلمة) الوحيدة لقتل الحيوان من أجل الطعام [١] ، وهذا هو الذى انتهى إليه الباحث المسلم الكبير الدكتور غلام مصطفى خان فى بحثه تحت عنوان :

[AL-ZABAH slaying animals for food in the islamic way].

ومما ذكر ندرك أن الدين الإسلامى دين الرحمة ، والكمال ودين الحكمة ، والنظافة، والصحة ، دين كل خير ، وبركة ، حتى فى الغذاء الذى يتغذى به الإنسان ، فلم يكن فى يوم من الأيام فى حاجة ليأخذ التعاليم من مصادر أخرى غير مصدر الكتاب والسنة [٢]. ﴿ **وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾ [الأنعام : ١١٩] ، وبيقين، فإنه مهما اجتهدت البشرية ـ فإن ما شرعه الله هو الأحكم والأقوم ، لأنه الذى يعلم من خلق (وما خلق) وهو اللطيف الخبير .

(١، ٢) انظر : الذبائح فى الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ٦٩، ٧٠ .

قضايا لحم الخنزير فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية

الخنزير : من أعداء الحضارة الإنسانية :

تتمة لباب الذبائح والأطعمة ـ بصفة عامة ـ نلقى الضوء على قضية لحم الخنزير فى ضوء أحكام الشريعة الإسلامية .

فى الحديث الذى أدلى به إلينا الطبيب الدكتور محمد على البار ـ ذكر أن «الخنزير» له علاقة بأكثر من سبعين مرضًا . . منها عشرة تتصل بالفيروسات ، وثلاثون تتصل بالبكتريا ، وثلاثون تتصل بالطفيليات ، وعندما راجعت الدكتور (البار) بشأن بعض آرائه التى مال فيها إلى تحريم استعمال جلد (الخنزير) فى صناعة (الأحذية) ذكر لى حكمة رائعة كان لها وقعها فى نفسى ، لقد ذُكر لى أن أىّ استخدام لأى جزء فى الخنزير من شأنه أن ينشئ علاقةً بيننا وبين هذا الحيوان الخطير الذى يرشح بسبعين مرضًا ، وينضح بأخبث العادات وأقذرها ، والعلاقة مع هذا الحيوان يجب أن ترفض أصلاً !

وعندما اكتشف العلم الحديث علاجًا محدودًا لمصدر واحد من مصادر الخطر فى هذا الحيوان، وهى (الدودة الشريطية وبويضاتها المتكيسة) ذهب قوم من ضعاف الإيمان يجادلون ويقولون : ها هى الدودة الشريطية قد عولجت بالحرارة العالية وبغيرها . . فلماذا يبقى الخنزير محرمًا إذن ؟ وقد غاب عن هؤلاء أننا أمام حيوان يرشح بالخطر من كل جوانبه ، وأن اكتشاف علاج جزء ـ بعد قرون طويلة ـ لا يجعل التشريع المحكم يضحّى بالأجيال الماضية ، كما أنه يؤكد لنا أننا لا نملك أية ضمانة تجاه السيل الآخر من الأمراض التى يعج بها هذا الحيوان الغريب !! فهل نضحى بأجيال أخرى حتى نكتشف علاجًا لبقية أمراض الخنزير ؟

وثمة جانب آخر غير (درء المفسدة) الذى قدمه الشارع على (جلب المصلحة) وهو يحرم هذا الحيوان . . هذا الجانب يتصل بدور هذا الحيوان فى انحلال الأخلاق وإفساد المجتمعات ، بناءً على ما تحدثه الأطعمة من أثر فى السلوكيات والعادات .

وقد ذكر الإمام القرطبى فى تفسيره (الجامع لأحكام القرآن) فى وصف الخنزير نقلاً عن محمد بن سيرين : « ليس شىء من الدواب يعمل عمل قوم لوط إلا الخنزير

والحمار » [١] . وقد أفاض علماء المسلمين فى عدم غيرة الخنزير وخاصة الإمام ابن تيمية وابن القيم وهو مطابق لما ذكرته (دائرة المعارف البريطانية طبعة ١٩٨٢م) . وكما يعقب الدكتور (محمد البار) على هذا القول ، فإنه لمن الغريب حقًا أن أئمة الإسلام العظام قد انتبهوا إلى نقطة دقيقة كل الدقة ، وهى تأثير الطعام والشراب بل واللباس الخبيث فى أخلاقيات متناوله .

وقد ذكر الإمام ابن القيم فى الطب النبوى فى فصل التداوى بالمحرمات وأن ذلك ممنوع فيقول : « فإنه يكسب الطبيعة (أى طبيعة البدن) والروح صفة الخبث . لأن الطبيعة تنفعل من كيفية الدواء انفعالاً بينًا . فإذا كانت كيفيته خبيثة أكسب الطبيعة منه خبثًا . فكيف إذا كان خبيثًا فى ذاته. ولهذا حرم الله سبحانه وتعالى على عباده الأغذية والأشربة والملابس الخبيثة لما تكسب النفس من هيئة الخبث » ، وبما أن الخنزير حيوان منحط منعدم الغيرة على أنثاه أو حدوده وأسرته فلهذا نستطيع أن نفهم : لماذا لا يغار الأوربى والأمريكى مدمن أكل لحم الخنزير على زوجته وأهله ، ولماذا تنكح أمامه بنته أو أخته أو زوجته فيتغاضى عن ذلك ، ولعل ذلك من أسباب ودواعى انتشار الإباحية والزنا واللواط بينهم إلى درجة مثيرة للتقزّز . . لدرجة أن صحيفتين إنجليزيتين نشرتا عدة مقالات عن انتشار الزنا واللواط بين الرهبان فاتضح أن (٨٠ ٪) من الرهبان زناة و(٤٠٪) منهم لوطية !!

فإذا كان هذا فى فئة الرهبان فكيف بغيرهم من أفراد المجتمع الذى لا يعتبر الزنا بل ولا اللواط شيئًا معيبًا ؟ ولاشك أن موضوع تأثير أنواع الطعام والشراب بل واللباس والدواء فى أخلاقيات الناس من الأمور التى تحتاج إلى مزيد من البحث العلمى ، ومن الأمثال الشائعة الصادقة ، (قل لى ماذا تأكل أقل لك من أنت) !! ويقال : إن من أسباب منع تناول لحم السباع هو أن أكلها قد يؤدى إلى الأخلاق السبعيّة الضارية ! فلهذا حرمها الشرع .

وهكذا فالقضية فى الخنزير ليست قضية (السبعين مرضًا) فحسب ، (مع أنها كافية !!) وليست قضية (شكله القبيح) ـ بل هى أكبر من ذلك ، إنها قضية حيوان يساعد بعاداته وجبلته على تكوين الإنسان نفسه ، فيفقده واحدة من أكبر خصائصه الإنسانية، وهى (غيرته) ، و(شعوره بالانتماء للأسرة) ، ووجوب الحفاظ على نقاء نسله ، وهل يبقى الإنسان إنسانًا إذا فقد كل هذه المقومات ؟!

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن للقرطبى ٧/ ١١٩ .

إن (الخنزير) عامل من عوامل هدم الحضارة الإنسانية ، شأنه شأن كل العوامل الهادمة للشهامة والرجولة والنخوة . . ولهذا كان موقف الإسلام منه حاسمًا ، على امتداد عمره كله ، ويكاد ينسحب هذا الموقف على أجزائه كلها !

تحريم الخنزير فى الشريعة :

إننا لا نحب الوقوف طويلاً أمام التحديدات اللغوية ، فحسبنا الفقه الاصطلاحى الواضح ، وأيضًا فى قضية الخنزير ندلف إلى التحديد الاصطلاحى ، فننبه إلى أن الخنزير المقصود هنا هو (خنزير البرّ) الشائع والمعروف بهيئته المحددة . أما ما يعرف بخنزير الماء ، فهو نوع من الأسماك ولا علاقة له بخنزير البرّ ، حتى وإن شابهه فى الاسم ، وخنزير البرّ من الثدييات ذوات الأظلاف ، وكثير من الأنعام الحلال أقرب إليه من خنزير البحر الذى لا يشبهه فى شىء إلا فى الاسم . وهذا هو الرأى الأعم السائد حتى وإن توقف فيه ـ بل رأى كراهة خنزير الماء ـ بعض الفقهاء ، لكن هذا لا يعول عليه فى الرأى الأعم .

وخنزير البرّ الذى يعرف من إطلاق كلمة (الخنزير) حرام بإجماع الأمة ، ولا خلاف بين الفقهاء فى تحريم أجزاء الخنزير كلها ، اللهم فى شعره وجلده ، فى أوجه استعمال لا علاقة لها بكونه (طعامًا) أو (دواء) ـ بطريقة أو أخرى ـ ! وفى تحريم الخنزير ترد الآيات القرآنية التالية مرتبة حسب ورودها فى القرآن الكريم : يقول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٧٣) ﴾ [البقرة] .

ويقول تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾

[المائدة : ٣]

ويقول تعالى: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٤٥) ﴾ [الأنعام] .

وأخيرًا يقول تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١١٥) ﴾ [النحل] .

ولقد روى الإمام مسلم عن أبى هريرة قوله ﷺ: «ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم حكمًا مقسطًا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد » (١) .

وقد استدل الإمام ابن حزم على تحريم كل الخنزير من قتل عيسى عليه السلام له (بما أن عيسى سيحكم بالإسلام وبما أن الإسلام حرم إضاعة المال) فلو كانت الذكاة تعمل فى شىء من الخنزير لما أباح عيسى عليه السلام قتله ،فصح لذلك أن الخنزير كله فى حكم الميتة . فهو حرام كله .

وقد ذكر الإمام ابن حزم أيضًا أنه : لا يحلّ أكل شىء من الخنزير لا لحمه ولا شحمه ولا جلده ولا عصبه ولا غضروفه ولا حشوته ولا مخه ولا عظمه ولا رأسه ولا أطرافه ولا لبنه ولا شعره الذكر والأنثى والصغير والكبير سواء . ولا يحل الانتفاع بشعره لا فى خرز ولا فى غيره .

وقال ابن حزم فى المحلى : « وأما الخنزير فإن الله تعالى قال : ﴿ **أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا** ﴾ [الأنعام : ١٤٥] . والضمير فى لغة العرب التى نزل بها القرآن راجع إلى أقرب مذكور (أى الخنزير) فصح بالقرآن أن الخنزير بعينه رجس فهو كله رجس . وبعض الرجس رجس ، والرجس حرام واجب اجتنابه ، وكله حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره » حاشا ما أخرجه النص من الجلد إذا دبغ فحلّ استعماله » فكأن ابن حزم فى بعض آرائه يرى طهارة الجلد بالدبغ .

وقد ذكر الشيخ « رشيد رضا » (صاحب المنار) فى علّة تحريم الخنزير أنه قذر ، وأشهر غذاء له القاذورات والنجاسات وهو ضار فى جميع الأقاليم ولاسيما الحارة كما ثبت بالتجربة؛ وأكل لحمه من أسباب الدودة القتالة، وله تأثير سيئ فى الشرف والعفة ـ أى أنه يسبب البرود وفقدان الغيرة وهى آفة الآفات فى هذا الحيوان الخبيث ، وأيًا كان الأمر فالأدلة بلغت مبلغ التواتر قرآنًا وسنّة وإجماعًا على تحريم الخنزير .

تحريم الخنزير عند اليهود والنصارى ، وقضية مسخ اليهود خنازير :

فى عقيدتنا نحن المسلمين أن ما حرمه الإسلام من الخبائث كان محرمًا لدى كل الديانات السماوية قبل أن يصيبها التحريف. وبالتالى فالخنزير حرام عند الجميع ؛ ولازال

---

(١) البخارى (٣٤٤٨) فى الأنبياء ، باب : نزول عيسى ابن مريم عليه السلام ، ومسلم (١٥٥/٢٤٢) فى الإيمان ، باب: نزول عيسى ابن مريم حاكمًا بشريعة نبينا محمد ﷺ .

اليهود يحرمون الخنزير ـ ولم يحرم الإسلام الخنزير إلا حماية للإنسانية فى أخلاقها وصحتها ، وهكذا شأن كل المحرمات التى يأتى الطب ليؤكدها . وثمة قضية أخرى ، هى أن التحريم ليس بسبب مسخ اليهود خنازير ، فهذا التحريم قضية مستقلة ، ونترك للدكتور محمد البار علاج هذه القضية ، يقول : لقد حرمت التوراة (العهد القديم) أكل لحم الخنزير واعتبرته نجسًا . لهذا فإن اليهود يعتبرون الخنزير محرمًا ، ومن النادر أن تجد يهوديًا يتناول لحم الخنزير .

وعندما جاء عيسى عليه السلام لم ينقض شريعة موسى عليه السلام بل قال : « ما جئت لأنقض الناموس » ـ ولهذا ذهبت الفئات المسيحية الأولى وبعض الفرق المتأخرة مثل المورمون وطائفة البشارين إلى تحريم أكل لحم الخنزير واعتباره نجسًا .

وعندما جاء (بولس) ودعا إلى المسيحية أممًا وثنية مثل الرومان وغيرهم أراد أن يتقرب إليهم فأدخل إليهم عقيدة التثليث ، وكذلك وجد بولس هذه الأمم الوثنية تأكل لحم الخنزير فأراد أن يسترضيها ، فأعلن لهم أنه قيل له فى الرؤيا : « من جميع الحيوانات فليأكل » أى المسيحىّ . ثم قال لأتباعه : « كل ما يدخل الفم لا يدنّسه إنما الذى يخرج » ـ أى الذى يخرج من الفم . وهو كلام يحتمل عدة وجوه .

ولهذا انقسم النصارى فى الخنزير إلى فئتين . . فئة الغالبية يبيحون الخنزير ويربّونه، وفئة قليلة تحرم أكل الخنزير وتراه نجسًا منذ جاء فى أحد الأناجيل : [والحق أقول لكم إنه (أى الخنزير) ليس نظيفًا فلا تأكلوا منه] ، ويقول شارح الإنجيل (هاينجر) فى كتابه : هل يعيش العهد القديم : « لقد خلق الخنزير أصلاً لوظيفة أكل الأوساخ والزبالة والنتن والقذارة والنجاسة ، وعندما ينتهى من وظيفته فلا يجوز للإنسان أن يعود فيأكله » .

وذكر أشعيا (٦٥/ ٢ ـ ٥) عن الرب تعالى :

« لقد بسطت يداى كل يوم إلى العصاة الذين يمشون على طرقهم الخاصة والذين يثيرون فىّ الغضب ، والذين يأكلون لحم الخنزير . كل شىء أثيم ومكروه يوجد فى عروقهم » ، ولكن السؤال الوارد هنا : هل القردة والخنازير من نسل بنى إسرائيل الذين مسخهم الله ؟

لقد قال الله تعالى فى وصف سكان القرية التى كانت حاضرة البحر فى بنى إسرائيل (وهى أيلة وتنطق اليوم إيلات على البحر الأحمر) :

﴿ وَاسْئَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لا يَسْبِتُونَ لا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٣) وَإِذْ قَالَتْ أُمَّةٌ مِّنْهُمْ لِمَ تَعِظُونَ قَوْمًا اللَّهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا قَالُوا مَعْذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٦٤) فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ (١٦٥) فَلَمَّا عَتَوْا عَن مَّا نُهُوا عَنْهُ قُلْنَا لَهُمْ كُونُوا قِرَدَةً خَاسِئِينَ (١٦٦) ﴾

[الأعراف]

وقد نادى رسول الله ﷺ يهود بنى قريظة بعد خيانتهم بقوله : « يا إخوان القردة والخنازير » (١) . وقد ذكر الدكتور أحمد حسين صقر (أمريكا) فى موضوع الخنزير بعض الأدلة التاريخية على تحريم الخنزير واستطرد من ذلك إلى قصة مسخ الله تعالى لبعض بنى إسرائيل حيث جعل منهم القردة والخنازير وطرح سؤاله للقارئ : « لماذا لم يكن أصل القردة هو الإنسان نفسه ؟! ثم إنه وبطريقة المسخ والتحول والتطور النزولى تحول الإنسان إلى قرد بدلاً من أن يكون العكس » ـ وانتهى الكاتب الفاضل إلى قوله : «فليس من البعيد أن تكون الحكمة الربانية فى تحريم لحم الخنزير الذى كان أصله إنسانًا. وهكذا فليس من المعقول بشكل من الأشكال أن يأكل الإنسان مثل هذا اللحم ، والله أعلم بالحقيقة المطلقة » .

وقد وقع الكاتب الفاضل فى عدة أخطاء ، ولو قرأ كتب التفسير لما وقع فيها . والخنازير والقردة الموجودة الآن ليست قطعًا من نسل بنى إسرائيل الذين مسخهم الله . وذلك للأسباب التالية : (والحديث للدكتور محمد البار) :

١ ـ إن القردة والخنازير كانت موجودة قبل وجود بنى إسرائيل ، وقد استأنس الإنسان فصائل من الخنزير منذ خمسة آلاف عام (دائرة المعارف البريطانية) .

٢ ـ أجمع المفسرون للقرآن الكريم أن الخنازير والقردة الموجودة ليست من نسل بنى إسرائيل الذين مسخهم الله ، نذكر منهم ابن جرير وابن كثير الدمشقى والقرطبى والبغوى والخازن والفخر الرازى وغيرهم .

وقد نفى هؤلاء نفيًا قاطعًا أن تكون الخنازير والقردة الموجودة هى من نسل أولئك الممسوخين من بنى إسرائيل . وأوردوا فى ذلك حديثًا رفعوه إلى النبى ﷺ ووثقوه

---

(١) الدر المنثور للسيوطى (١/ ٨١) .

وقالوا عنه حديث صحيح ـ وهو أن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله ﷺ عن القردة وهل هم من مسخ بنى إسرائيل فأجابها المصطفى صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله : « إن الله لم يمسخ شيئًا فيدع له نسلاً أو عاقبة » (١) .

٣ ـ ذكر المفسرون الأعلام أن بعض أهل التفسير ذهبوا إلى أن المسخ كان معنويًا أى أن أخلاق بنى إسرائيل تحولت إلى أخلاق القردة والخنازير . وذهب أغلب المفسرين إلى أن المسخ حقيقى ولا يوجد ما يمنع أن يحول الله بعض بنى إسرائيل العصاة إلى قردة وخنازير حقيقة لا مجازًا .

وخلاصة القول أن بنى إسرائيل الذين مسخهم الله قردة وخنازير لم يتناسلوا فما جعل الله لمسخ من نسل ، وأهل التفسير قاطبة على ذلك ، وذهب بعض أهل التفسير إلى المسخ المجازى المعنوى لا الحسىّ الحقيقى المادىّ .

أعضاء الخنزير بين التحليل والتحريم :

معروف أن (الظاهرية) وعلى رأسهم الإمام أبو محمد على بن حزم يرون أن كل الخنزير حرام لحمه وشحمه وجلده وعصبه وغضروفه ومخّه وعظمه ورأسه وأطرافه ولبنه وشعره ، ورأيهم فى هذا أن الخنزير (رجسٌ) بعينه ؛ لأن القرآن أطلق عليه هذا المصطلح فى قوله تعالى : ﴿ **أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا** ﴾ [الانعام : ١٤٥] .

ويستثنى من رأى الظاهرية رأى داود الظاهرى (إمام المذهب) الذى يرى أن الدباغ تطهر جميع الجلود وفى ذلك يدخل الكلب والخنزير (ورأى داود هذا ضعيف) . وقد جاء فى تفسير الخازن قول مؤلفه العلامة علاء الدين البغدادى قوله : « وأما الخنزير فإنه أراد بلحمه جميع أجزائه (يقصد فى قوله تعالى : ﴿ **وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ** ﴾ [البقرة : ١٧٣] ، وإنما خصّ اللحم بالذكر لأنه المقصود لذاته بالأكل ، وقد أجمعت الأمة على أن (الخنزير) بجميع أجزائه محرم. وإنما ذكر الله تعالى لحمه لأن معظم الانتفاع يتعلق به ، ثم اختلفوا فى نجاسته ، فقال جمهور العلماء إنه نجس ، وقال مالك إنه طاهر ، وكذا كل حيوان عنده لأن علة الطهارة هى الحياة فإذا مات صار نجسًا .

وللشافعى قولان فى ولوغ الخنزير : (المذهب الجديد) أنه : كالكلب (أى يغسل الشىء بعده سبع مرات إحداهن بالتراب) فى المذهب القديم (أى مذهب العراق) أنه يكفى فى غسله عند ولوغه مرة واحدة .

---

(١) أحمد (١/ ٣٩٠) ، وقال الشيخ أحمد شاكر (٣٧٠٠) : « إسناده صحيح » .

ولتأكيد التفسير الذى قال به صاحب الخازن من أن : (لحم الخنزير) يقصد به كل الخنزير ، يدلّنا معالى الدكتور عبد الله التركى (مدير جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض) على تفسير مؤكد لهذا التفسير أيضًا أورده الإمام القرطبى صاحب التفسير المشهور والجامع لأحكام القرآن ، فالقرطبى يقول : إن قوله تعالى : ﴿ **وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ** ﴾ [البقرة : ١٧٣] خصّ الله تعالى ذكر اللحم من الخنزير ليدل على تحريم عينه ذكى (أى ذبح) أم لم يذكّ ، وليعم الشحم وما هنالك من الغضاريف وغيرها . وقد أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير ؛ لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم .

وقد حرّم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه ؛ لأنه دخل تحت اسم اللحم . ولا خلاف أن جملة الخنزير محرمة إلا الشعر فإنه يجوز الخزارة به (وهذا رأى القرطبى) . ومثل القرطبى فى جواز استخدام شعر الخنزير فى الخزارة الإمام مالك والإمام أبو حنيفة وتلميذه محمد ، والأوزاعى الذى رأى أنه لا بأس من استعمال شعره فى الخياطة . وعلى العكس من هؤلاء يقف الشافعية والظاهرية .

وأما جلد الخنزير فقد اختلف الفقهاء فيه ، فقد ذهب الإمام أحمد بن حنبل إلى أن جلود الميتة كلها لا تطهر بالدباغ، ومنها الخنزير من باب أولى ، وقد ذكرنا رأى الظاهرية وابن حزم فى أنها لا تطهر باستثناء رأى داود الظاهرى بطهرها ، وقد ذهب الإمام الشافعى إلى أن الدباغ يطهر جميع أنواع الجلود ما يؤكل منه وما لا يؤكل ما عدا الكلب والخنزير (فهما مستثنيان عنده) بينما يستثنى الإمام أبو حنيفة (الخنزير) فقط من جميع الجلود ، فهو وحده الذى لا يطهره الدباغ .

ونحن ننتهى من جميع هذه الآراء ـ إلى أن (الخنزير) (برمّته) حيوان منعدم الفائدة ، وأخطاره أكبر كثيرًا من أى فائدة تأتى من شعره أو جلده . . فإذا قارنا هذه الآراء الفقهية بما اكتشفه العلم الحديث من أخطار هذا الحيوان الخبيث التى تتصل بسبعين مرضًا ، وحتى مراحل تربيته لها آثارها السلبية على السلوك والصحة ، إذا قارنا هذا لزمنا القول بأن المسلم (والأمة المسلمة) يجب عليها ـ وجوب شرع ـ رفض هذا الحيوان من حياتها جملةً وتفصيلاً ، ومنع تربيته على المسلم أو التجارة فيه أو إدخال أىّ جزء منه فى أى مادة من موادّ حياتها طعامًا أو شرابًا أو دواءً .

حكم التداوى بالخنزير ومشتقاته :

إذا كان الخنزير مصدرًا هائلاً للأمراض ، فكيف يكون دواءً ؟ وحتى لو أمكن دخوله فى مركب دوائى فالعقل يقول : إننا لن نأمن أن يكون هذا الدواء ـ فى جانب ـ

سببًا لأمراض كثيرة معضلة فى جوانب أخرى ، وقد عالج فقهنا القديم والحديث هذه القضية بإفاضة ، ونحن نترك لفضيلة الدكتور محمد الطيب النجار (رئيس جامعة الأزهر السابق) بيان رأى الفقه فى هذه القضية ـ يقول الدكتور: لقد ذكر الإمام النووى فى المجموع ممثلاً لفقه الشافعية ما نصه : إن مذهبنا جواز التداوى بجميع النجاسات سوى المسكر ، وقال أحمد لا يجوز لحديث : « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» (١) ، وحديث أبى الدرداء أن النبى ﷺ قال: « إن الله أنزل الداء وأنزل الدواء، وجعل لكل داء دواء فتداووا ولا تداووا بحرام » (٢) ، وحديث أبى هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن الدواء الخبيث » (٣) .

ودليلنا (أى دليل الشافعية) حديث العرنيين (٤) (الذين أمرهم الرسول بشرب ألبان الإبل وأبوالها وقد أصابهم الجوى وهو نوع من استسقاء البطن) وهو فى الصحيحين ـ وهو محمول على شربهم الأبوال للتداوى كما هو ظاهر الحديث .

وحديث : « لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » محمول على عدم الحاجة إليه بأن يكون هناك ما يغنى عنه ويقوم مقامه من الأدوية الطاهرة . وكذا الجواب عن الحديثين الآخرين ، وقال البيهقى: هذان الحديثان إن صحا حملا على النهى عن التداوى بالمسكر وعن التداوى بالحرام من غير ضرورة للجمع بينهما وبين حديث العرنيين والله تعالى أعلم . وقال البيهقى : قال الإمام الشافعى : لا يجوز أكل الترياق (وهو الدواء المعجون به مادة أخرى) المعمول بلحم الحيات إلا أن يكون فى حال الضرورة حيث تجوز الميتة .

وقد ذكر النووى فى موضع آخر من المجموع :

وأما التداوى بالنجاسات غير الخمر فهو جائز فى جميع النجاسات غير المسكر ـ هذا هو المذهب والمنصوص وبه قطع الجمهور . قال أصحابنا : وإنما يجوز التداوى بالنجاسة إذا لم يجد طاهرًا يقوم مقامها ، فإن وجد حرمت النجاسات بلا خلاف وعليه يحمل حديث: « إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم » . فهو حرام عند وجود غيره

---

(١) صحيح ابن حبان (٩٧٧) ، والسنن الكبرى للبيهقى (١٠/٥) .

(٢) أبو داود (٣٨٧٤) فى الطب ، باب : فى الأدوية المكروهة ، وضعفه الألبانى .

(٣) أبو داود (٣٨٧٠) فى الطب ، باب : فى الأدوية المكروهة ، وصححه الألبانى .

(٤) البخارى (٤٦١٠) فى التفسير ، باب : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾ [المائدة : ٣٣] ، ومسلم (٩/١٦٧١) فى القسامة ، باب : حكم المحاربين والمرتدين .

وليس حرامًا إذا لم يجد غيره . قال أصحابنا : وإنما يجوز ذلك إذا كان المتداوى عارفًا بالطب يعرف أنه لا يقوم غير هذا مقامه. أو أخبره بذلك طبيب مسلم عدل ويكفى طبيب واحد. (صرح به البغوى وغيره) ، فلو قال الطبيب : يتعجل لك به الشفاء ـ وإن تركته تأخر ـ ففى إباحته وجهان حكاهما البغوى ولم يرجح واحدًا منهما ، وتعليقًا على هذا الرأى الذى نقله الدكتور النجار ، فنحن نرى أن الفرق الزمنى بين العلاجين هو الفيصل فى الحل والحرمة ، فإن كان طويلاً جاز العلاج ، وإن كان قصيرًا فإنه لا يجوز إذ الحلال أولى ما دام الفرق قصيرًا ، لكن هل يجوز التداوى بمشتقات الخنزير ؟

لقد أجاب على هذا السؤال: الشيخ أحمد محمد عساف فقال : لقد أجمعت الأمة الإسلامية على تحريم لحم الخنزير ، ومن ينكر هذا يكون منكرًا لأمر ثابت فى الدين لاشك فيه ولا ريب فى تصديقه،ولا يجوز التداوى بلحم الخنزير؛لأن هناك من الأدوية ما يقوم مقامه ، بل هو خير من لحمه ، ولقد قال رسول الله ﷺ ما معناه أن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليها (١) . ولقد أثبت الطب الحديث كما رأينا أن أكل لحم الخنزير يسبب أكثر من مرض . ويحدث فى الجسم متاعب مختلفة فكيف يكون دواء ؟ فعلى المسلم أن يحترز من ارتكاب المعصية، ﴿ **وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا** ﴿٧١﴾ ﴾ [الأحزاب] .

وكلام الشيخ أحمد عساف يجب أن يضاف إلى كلام النووى فى المجموع ، فالأصل المجمل هو كلام العساف ، أما المفصّل الأوضح فهو كلام النووى ، ففيه من الدقة والتفصيل الشىء الكثير ، وإن كنا نؤمن بأن الطب الحديث لم يعد يحوج الناس إلى أدوية خنزيرية ضررها أكثر من نفعها بكثير، فقد قامت مقام كل دواء أدوية أخرى كثيرة، ولا نعتقد أنه توجد ضرورة ملحة لاستخدام عقاقير خنزيرية ، فمئات من العقاقير المستخلصة من الحيوانات الحلال والنباتات تغنى عن هذا الخنزير الملىء بالأضرار .

أحكام المضطر وصلتها بالخنزير :

القاعدة الإسلامية المعروفة أن (الضرورات تبيح المحظورات) وأن حق الحياة تجب حمايته بكل الطرق الممكنة . لكن الخلاف إنما يأتى من رغبة بعضهم النفاذ من ثغرة مصطلح (الضرورات) بحيث يوسع دائرة المصطلح فيشمل كل ما يريده ويتجاوز به عن حدود الحلال والحرام . وهذا ما يجب الوقوف ضده ، وتحديده .

ومن هنا تصدى فقهنا القديم والحديث للكلام فى قضية (تحديد الضرورة)

(١) سبق تخريجه بالصفحة السابقة .

وحدودها. واختلف الفقهاء إلا أننا نستطيع وضع مقياس لها بأن يستفتى المسلم قلبه، أو الطبيب الثقة ، أو مدى صلة الضرورة بالحفاظ على حياته ، فهذا هو المقياس الثابت ـ بأجنحته الثلاثة ـ وهو مقياس عرض له فقهنا الموروث بألفاظ وتعبيرات مختلفة .

قال الإمام الشيرازى : « ومن اضطر إلى أكل ميتة أو لحم الخنزير فله أن يأكل منه ما يسدّ الرمق » لقوله تعالى: ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ [البقرة : ١٧٣].

وهل يجب أكله ؟ فيه وجهان :

أحدهما : (يجب) لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٩] .

والثانى : (لا يجب) وهو قول أبى إسحاق لأن له (أى التارك لأكل الميتة أو الخنزير) غرضًا فى تركه وهو أن يجتنب ما حرم عليه .

وهل يجوز أن يشبع منه ؟ فيه قولان :

أحدهما : لا يجوز وهو اختيار المزنى لأنه بعد سدّ الرمق غير مضطر فلا يجوز له أكل الميتة (بعد سد الرمق) كما لو أراد أن يبتدئ بالأكل وهو غير مضطر .

والثانى : يحل لأن كل طعام جاز أن يأكل منه قدر الرمق جاز له أن يشبع منه كالطعام الحلال .

وفى شرح الإمام النووى قال فيه (باختصار) :

١ ـ أجمعت الأمة على أن المضطر إذا لم يجد طاهرًا يجوز له أكل النجاسات كالميتة والدم ولحم الخنزير وما فى معناها ، ودليله فى الكتاب لقوله تعالى : ﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ** ﴾ [البقرة : ١٧٣] . وفى وجوب هذا الأكل وجهان ذكرهما المصنف بدليلهما فى أصحهما (يجب) .

٢ ـ فى حد الضرورة : قال أصحابنا : لا خلاف أن الجوع القوى لا يكفى لتناول الميتة ونحوها قالوا : ولا خلاف أنه لا يجب الامتناع إلى الإشراف على الهلاك . فإن الأكل حينئذ لا ينفع ولو انتهى إلى تلك الحال لم يحلّ له أكلها لأنه غير مفيد ، واتفقوا على جواز الأكل إذا خاف على نفسه لو لم يأكل من جوع أو ضعف على المشى أو عن الركوب، وينقطع عن رفقته ويضيع ونحو ذلك، فلو خاف من حدوث مرض مخوف فى جسمه فهو كخوف الموت ، وإن خاف طول المرض فكذلك فى أصح الوجهين (أى يجوز) .

٣ ـ يباح للمضطر أن يأكل من الميتة ما يسد الرمق بلا خلاف ـ ولا يباح له الزيادة على الشبع بلا خلاف وفى حلّ الشبع قولان مشهودان ذكرهما المصنف بدليلهما .

٤ ـ قال أصحابنا : يجوز له التزود من الميتة إن لم يرج الوصول إلى طاهر فإن رجاه فوجهان : أحدهما : (يجوز) وبه قطع البغوى وغيره .

وأصحهما : (يجوز) وبه قطع القفال وغيره ، وزاد (القفال) فقال يجوز حمل الميتة من غير ضرورة ما لم يتلوث بها .

٥ ـ فى بيان جنس المباح قال أصحابنا : المحرم الذى يحتاج المضطر إلى تناوله ضربان : مسكر وغيره . (أما المسكر فحرام ، وقضية التخدير مستثناة) ، وأما غير المسكر فيباح جميعه ما لم يكن فيه إتلاف معصوم فيجوز للمضطر أكل الميتة ولحم الخنزير وشرب البول وغير ذلك من النجاسات .

وقد ظهر كتيب صغير للدكتور فاروق مساهل باسم « تحريم الخنزير فى الإسلام » . وقد قام مؤلفه جزاه الله خيرًا بعرض موجز للأمراض التى قد تصيب الإنسان إذا أكل لحم الخنزير . ثم وضع فى نهاية كتابه فصلاً موجزًا باسم الاضطرار وذكر فيه موقف المريض المسلم الذى يأتى إلى الغرب ويدخل المستشفى ، وقد نصح المريض بأن يأكل السمك أو البيض فإذا تعذر عليه ذلك ، ولم يكن له أقرباء يأتون له بالطعام الحلال ولم يوفر له المستشفى غير لحم الخنزير فقد اعتبره المؤلف مضطرًا وأباح له أكل الخنزير .

والواقع أن مثل هذا الشخص ليس مضطرًا ، لأن المضطر هو من سيتعرض للهلاك إذا لم يأكل ؛ وهذا بإمكانه أكل أنواع من الطعام ليس فيها لحم الخنزير بما فيها أنواع لحوم الطير أو البقر أو خلافها ، وعلى فرض أن المستشفى يصر على تقديم الخنزير «وهو غير صحيح » فبإمكان المريض أكل مواد نباتية بديلة فتقدر الضرورة بقدرها .

دخول شحم الخنزير فى حياتنا ، ووجوب مقاومته :

إن اقتحام شحم الخنزير لحياتنا قد أصبح حقيقة واقعة نراها فى عشرات الأدوات التى نتعامل معها طعامًا أو دواء أو نظافة ، وبالتالى يجب رصد هذه الأدوات بكل الوسائل الممكنة . ويحدثنا عن هذه القضية الدكتور على الغمراوى (الرياض) فيقول :

يحتوى الخنزير على نسبة كبيرة من الشحم ، ويستخرج منه الدهن بإذابته بالبخار ، وهو دهن أبيض اللون ناعم كالمرهم يشبه فى شكله الزبد وله رائحه خفيفة ويضاف إلى هذا الدهن غاز الهيدروجين لتحويله إلى سمن ، ويستخرج منه على درجة حرارة

منخفضة زيت ليس له لون وقد يكون أصفر اللون أحيانًا ، وما يتبقى بعد استخراج الزيت يدخل فى تركيب بعض أصناف السمن والزيوت الحيوانية والنباتية التى تباع فى الأسواق للطبخ وللصناعات الغذائية . ويستخدم دهن الخنزير عند غير المسلمين كدهن تطهى به الخضر واللحوم ، كما يستخدم فى المخابز فى صنع أنواع من الخبز والبسكويت والكعك ، والجاتوه وفى صناعة الحلوى والشوكولاتة والآيس كريم والجيلاتين الذى يكون مصدره حيوانيًا .

وقد يخلط مع زيوت نباتية أو دهون حيوانية أخرى . ويستخدم زيت الخنزير بصفة خاصة فى شحوم التزليق (تزييت الآلات) وفى صناعة الصابون والمضادات الحيوية التى تستخرج من أنواع الفطريات ، وفى الكبسولات التى تحتوى على المضادات وفى صناعة الأصواف كمادة لامعة ، ولأن الخنزير من الحيوانات الرخيصة الثمن فمن المتوقع أن تكون مشتقاته داخلة فى الأطعمة المعلبة التى تصنع فى البلدان غير الإسلامية وغيرها من أنواع الخبز والفطائر والأجبان والأطعمة السريعة والسلطات والميونيز وحتى فى الأدوية والفيتامينات بما فى ذلك معاجين الزينة والأسنان .

وأيضًا فى الأطعمة التى تقدم فى مختلف المحلات والمؤسسات ، لأن غير المسلمين غالبًا ما يقدمون مع الطعام لحم الخنزير بأسماء تختلف من لغة إلى أخرى وبحسب النوع الذى يختار من هذا اللحم سواء كان طازجًا أم مصنعًا ، فهذه الأطعمة فيها شبهة احتوائها بطريقة أو بأخرى على هذه المشتقات ؛ ولذلك فينبغى على المسلم أن يتحقق من أن المأكولات المقدمة أو المباعة بكافة أنواعها خالية من لحوم أو دهون الخنازير ، وأن السمن والزيوت الحيوانية والنباتية التى تباع فى الأسواق صافية أى خالية تمامًا من مشتقات الخنزير .

وعلى المسلمين ـ على مستوى الدول ـ رصد أنواع الأطعمة وأدوات التجميل والزينة والنظافة المشتقة من المواد الخنزيرية ، والتحذير منها ، بل ومنع دخولها إلا إذا وجد عندهم غير مسلمين فتدخل فى إطار محدد ومقيد .

وبما أن مشكلة دخول شحم الخنزير فى حياتنا قد تشعبت على النحو الذى ذكره الدكتور على الغمراوى ، واعتمد فيه على علماء ثقات كالدكتور أحمد حسين صقر (الخبير الكبير فى هذه القضية) والدكتور محمد البار ـ الطبيب والعالم المعروف .

فإننا ـ نحن المسلمين ـ نصبح فى مواجهة خطر يقتحم حياتنا الإسلامية بشكل مؤلم؛ ذلك لأن استيراد هذه الأدوات ـ أصلاً ـ أمر محرم عند الوعى به ، ويجب على

الدول الإسلامية مراقبته ومنعه ، ويجب على علماء الطب والنباتات والأغذية وعلوم الحيوان ـ وجوبًا عينيًا ـ كشف هذه المواد التى يدخلها الخنزير للأمة حتى تكون على بينة من أمرها ، والحل الحقيقى لهذه المشكلة هو الاعتماد فى صناعات الأغذية كلها وأدوات النظافة كالصابون ومعجون الأسنان ومستحضرات التجميل ـ على الأمة الإسلامية نفسها، فلا يستورد من خارجها شىء من هذه الأشياء المتصلة أوثق الصلة بقضية (مواد الخنزير) ، والأمر نفسه فى الأدوية .

وبالنسبة للجماعات الإسلامية الموجودة فى خارج العالم الإسلامى فيجب أن يكون هناك جهاز رصد لكل المواد التى يمكن أن يدخلها الخنزير ، وأن يتم متابعتها وكشفها ، للمسلمين فى الخارج ؛ وفى الداخل أيضًا ؛ لأننا فى عالم ذابت فيه الفواصل المكانية ، واختلطت فيه الأوراق ؛ ودور كل مسلم أن يتعاون مع المسلمين ـ مسؤولين وعلماء ـ فى ملاحقة المواد التى يدخلها شحم الخنزير ، فهذا واجب إسلامى كفائى ـ فى جانب ـ وعينى فى جوانب أخرى .

تجنّب الأغذية المحرمة : وقاية أساسية :

لم يحرم الله سبحانه وتعالى شيئًا إلا لحكمة عالية تعود فائدتها للإنسان نفسه، ومن الأغذية المحرمة فى القرآن الدم والميتة ولحم الخنزير والنطيحة وما أكل السبع ، وما أهل لغير الله به ، ويقول الله فى ذلك : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلاَّ مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ** ﴾ [المائدة : ٣] . ولتحريم الميتة حكمة عالية هى أن الحيوان يموت عادة لأحد سببين : أولهما الشيخوخة ، وثانيهما المرض ، فإذا كان المرض هو السبب فإن الإنسان قد يتعرض للعدوى من الحيوان الميت عن طريق انتقال الميكروب لأن الطهو لا يقتلها ، وقد يتعرض للمرض عن طريق السمّيات التى يفرزها ميكروب المرض حيث لا يمكن أن تقتل بالطهو أيضًا وهذا هو المعروف باسم (التسمّم الغذائى) ، وغالبًا ما يكون موت الحيوان بسبب أكله بعض الأعشاب السامة أو المواد الكيميائية القاتلة ، وفى هذه الحالة فإن أثرها يبقى فى لحمه ويصيب من يأكله ، وإذا نحن جئنا إلى الشيخوخة كسبب للموت وجدنا الحيوان الذى يهرم يصاب بتليف فى جميع أنسجة جسمه فيفقد قيمته الغذائية ، ويصبح عسر الهضم فى الأمعاء .

والإسلام يؤكد هنا على إباحة طعام ميتة البحر وصيد البرّ فالسمك يموت بمجرد

خروجه من البحر ولا يعتبر هذا مرضًا ، والصيد يموت إذا ضرب بالسهام ولا يعتبر ذلك مرضًا كذلك . فالحكمة فى تحريم الميتة إذن هى انتقال المرض ، وقد حرم الله المنخنقة ـ أيضًا ـ لتراكم ثانى أكسيد الكربون فى الجسم بطريقة سامة .

ويتابع الدكتور أحمد شوقى الفنجرى (الكويت) تحليله ، فيقول : إن الموقوذة هى الحيوان الذى يضرب ضربًا يؤدى إلى الموت بعد أن يتلف الضرب أنسجة الجسم وعضلاته . أما النطيحة والمتردية فهما ما مات بسبب حادث وكلاهما يفسد لحمه كالضرب المفضى إلى الموت ، وما أكل السبع هو ما أكله حيوان ذو ناب من أكلة اللحوم كالكلب ـ مثلاً ـ والحكمة فى ذلك أن هذه الحيوانات البرّية مصابة غالبًا بمرض يظهر فى فمها ولعابها وتبقى آثاره على اللحم فتؤذى من يأكل منها .

أما تحريم الخنزير فقد كتبت فيه كتب ، وقد اكتشفت الدودة الشريطية أخيرًا ، ثم اكتشفت بعدها أمراض فتاكة بعضها أمكن علاج آثاره وبعضها لا يزال، وسيظل يكتشف الجديد فى كل يوم ، وقد أصبحت هناك عشرات الأنواع من الأطعمة تمزج بالخنزير إما بدهونه وشحومه أو منفحته ، وأهم الأنواع التى يدخلها الخنزير الأنواع المستوردة من الخبز والكعك والحِنطة و(البتى فور) والجاتوه والكراميل والشوكولاته وعدد من الحلويات، وأهمها (الجلو) الذى يصنع من جلود وحوافر وعظام الحيوانات لاستخراج مادة الجلاتين منه ، وبعض الجبن الأمريكى ، والبوظة ، والفول المدمس المعلب ، وغيرها .

ولمعرفة الحرمة يجب أن يقرأ المسلم محتويات العلبة ، وعندما يقرأ مثلاً كلمة (لارد) LARD يتأكد من وجود المحرم ، فلارد دهن خنزيرى وتصنع منه عدد من الأطعمة ، هذا . . وقد درجت الشركات الأجنبية على استعمال لحم الخنزير فى كثير من الأطعمة المعلبة ، فالفول المدمس يدخله الخنزير واللحوم المبردة مثل السلامى والبولونى والهوت دوك والمارتدلا والهامبرجر ، وتوجد فى بعض أصناف الجبن منفحة خنزيرية وتسمى هذه المنفحة (بليبسين) أو (رنين) أو (رنيت) ـ وهى خميرة مستحضرة من معدة الحيوان الصغير .

ومع أن الدكتور أحمد حسين صقر (الولايات المتحدة الأمريكية) لا يعتقد أن فى البيبسى كولا أى نوع من أجزاء الخنزير هى وشقيقاتها كالكوكا كولا والسفن أب والكندادراى ـ إلا أنه يرى ضرورة التقليل جدًا من هذه المشروبات الغازية لكثرة وجود الكافيين فيها والمياه الغازية والحوامض وهى مواد ضارة تتآكل منها الأسنان وتؤثر على

الأغشية المخاطية للمعدة والأمعاء . وما يقال عن هذه يقال أيضًا عن المنبهات كالشاى والقهوة وشتى المنبهات . فكلها تؤثر على الجهاز العصبى وتلحق الضرر به ، ونحن المسلمين مطالبون بملاحظة القاعدة الذهبية (الوقاية خير من العلاج) وبالتالى ترك ما فيه أدنى تأكد من الضرر أو الحرام ، فدائرة الحلال واسعة ، وتوجد مئات الأصناف من المطعومات والمشروبات لا شبهة فيها ، ومنفعتها محققة وليدع المسلم ما يريبه إلى ما لا يريبه فهذا أولى لدنياه ودينه .

استخدام أجزاء الخنزير وصورها وضرورة الوقاية منها :

لقد حرم الإسلام الخنزير وما يتصل به من دهون وشحوم (وقايةً) للإنسان . وقد أثبت الطب فى القديم والحديث خطر الخنزير على حياة الناس ، بل وعلى طبائعهم وأخلاقهم ، وفى كل يوم يثبت الطب مزيدًا من الأضرار للخنزير ، ولم يقتصر الضرر الذى يسببه الخنزير عند الاستعمال المباشر له ، بل إنه تعدَّى ذلك إلى صور كثيرة ، فقد دخل الخنزير ـ وبخاصة بدهونه ـ إلى عشرات الأصناف من المأكولات والمشروبات ، بل وإلى أنواع من الصابون، إلى غير ذلك من صور الاستعمال التى تحتاج لكتب لحصرها، ويقدم لنا ـ فى حسر طيب ـ الطبيب المعروف الدكتور محمد على البار (المفكر الإسلامى) عرضًا لصور استخدام أجزاء الخنزير فى عدد كبير من الأطعمة ، فيقول :

تستخدم أوربا وأمريكا وغيرهما جميع أجزاء الخنزير، ولا تبقى منه أى فضلات ، فمن الدم يصنع السجق الأسود وبعض أنواع أخرى من البودنج ، وتستخدم الأمعاء كغلاف للسجق ، ويستخدم الشعر فى أنواع من المفروشات ، وتحول العظام ونفايات الجلد إلى سماد للحدائق ، ويدبغ جلد الخنزير ويستخدم لصناعة جلود غالية الثمن .

أما لحمه فيؤكل بكافة أشكاله وأنواعه العديدة ، وأما شحمه فيستخدم فى الطبخ (LARD) وفى الآيس كريم والشيكولاته وأنواع الحلويات والمخابز وقد يخلط مع زيوت حيوانية أو نباتية، وهو يستخدم على هيئة زبدة بعد إضافة الهيدروجين إلى زيت الخنزير، وتضاف إليه مواد حافظة ذات اسم علمى محدد ، وقد وجد أن دهن الخنزير بصورة خاصة قابل للتحلل إلى مواد مسرطنة (أى جالبة للسرطان)، ويستخرج (اللارد) بواسطة عملية إذابة لشحوم الخنزير تحت ضغط وحرارة عاليين ـ مثلاً . ويختلف تكوين (اللارد) بناء على طعام الخنزير . . أما زيت (اللارد) فهو الزيت الصافى العديم اللون المستخرج من اللارد المضغوط بعد بلورته .

ويستخدم زيت اللارد بصورة خاصة فى شحوم التزليق Lubricants وفى صناعة

الصابون ، وفى تغذية المضادات الحيوية التى تستخرج من أنواع من الفطريات كما تستخدم فى الكابسولات التى تحتوى على المضادات ، ويدخل فى صناعة الأصواف كمادة لامعة ، وما يتبقى بعد استخراج الزيت يسمى Lard Stearine ويدخل فى تركيب السمن والزيوت الحيوانية المعروفة باسم Animal Shortening والتى تباع فى الأسواق للطبخ والصناعات الغذائية .

ويستخدم اللارد أيضًا فى صناعة أنواع مختلفة من أدوات التجميل ومعاجين الأسنان، ويطلق اسم شورتننج Shortening على الدهون عمومًا وإن كان الاستعمال الغالب يعنى الدهون الحيوانية التى يعتبر الخنزير أهم مصادرها لرخصه ، وأى دهن حيوانى من الغرب لابد أن يحتوى على دهن الخنزير ، وأى زيت يأتى من الغرب لابد أن يكون فيه شىء من دهن الخنزير ما لم ينص على أنه مصنوع من زيت نباتى صافى Pure Vegetable Oil . . أما إذا كتب عليه زيت نباتى فقط فإن ذلك يعنى وجود نسبة من زيت الخنزير ولو بسيطة .

وهناك أنواع من الدهون تسمى الزبدة السطحية أو القشرية Butter Crust وهذه توضع فى البسكويت وأنواع الكعك والجاتوه والخبز ، وهذا النوع يحتوى على كمية من دهن الخنزير ، أما الجيلاتين (يصنع منه الجيلى) فله عدة مصادر نباتية وحيوانية . والمصدر النباتى لا غبار عليه بالنسبة للمسلم ، أما المصدر الحيوانى فتدخل فيه الميتة وشحم الخنزير وعظمه ، ويعتبر الخنزير ومشتقاته أرخص الحيوانات ولذا فعلى المسلم أن يتوقع دائمًا وجود مشتقات خنزيرية فى الأطعمة فى الغرب أو فى الصين ، وتوجد مشتقات الخنزير فى الخبز والحلويات والجاتوه والبسكويت والشوربة والسلطات بل وفى الدجاج واللحم والجبن والجيلو .

ولا يستغرب القارئ ذلك فقد حدث لى شخصيًا (أى للدكتور البار) أن طلبت من المسؤول على الخطوط البريطانية أثناء رحلة قمت بها أن يأتى لى بطعام ليس فيه خنزير ووجدت أمامى دجاجًا فاطمأننت وما إن بدأت فى الأكل وفتحت الدجاجة حتى وجدت فى داخلها قطعة من الهام (أى لحم الخنزير) .

وفطار الغربى يحتوى فى العادة على بيض مع البيكون ، وهناك شركات تبيع الهامبرجر والفرانكفورتير على أساس أنه مصنوع من لحم البقر . . ولكن الواقع يكذب ذلك . . فأغلبه مخلوط بلحم الخنزير . وما لم يكتب عليه مصنوع من لحم البقر فقط All Beef Hambergur أو All Beef Frankfurter فإن ذلك يعنى أن لحم الخنزير قد استخدم فيه .

والمشكلة الأعوص بالنسبة للمسلم المقيم فى الغرب أن نوعًا من الشراب يدعى (Funny Face Drink Mix) يحتوى على دهون خنزيرية، وبالإضافة إلى الأنواع المعروفة من لحم الخنزير مثل (بورك وهام وسلامى وجامبون وبيكون) فإن العديد من الأطعمة والشوربات والسلطات والمايونيز تحتوى على لحم أو دهن الخنزير . وهذه مشكلة عويصة حقًا حيث يدخل الخنزير فى العديد من صناعات الأغذية والأدوية وأدوات التجميل والكريمات وزيوت التشحيم ومعاجين الأسنان والصابون .

شحم الخنزير وأضراره وطريق الخلاص منه :

دخل شحم الخنزير فى أطعمة كثيرة ، وكما يقول الدكتور (الطبيب) محمد على البار (جدة ـ السعودية) فإنه لا خلاف عند المسلمين فى تحريم شحم الخنزير والانتفاع به. ونحن نقدم كلام الإمام القرطبى فى تفسيره الجامع لأحكام القرآن حيث قال : أجمعت الأمة على تحريم شحم الخنزير لأن اللحم مع الشحم يقع عليه اسم اللحم ، فقد دخل الشحم فى اسم اللحم ولا يدخل اللحم فى اسم الشحم ، وقد حرّم الله تعالى لحم الخنزير فناب ذكر لحمه عن شحمه ، وجاء فى كتاب الأطعمة من الموسوعة الفقهية (إصدار وزارة الأوقاف الكويتية) الخنزير وهو حرام لحمه وشحمه وجميع أجزائه لقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ ﴾ [النحل : ١١٥] .

وقال الألوسى : « خص اللحم بالذكر مع أن بقية أجزائه حرام أيضًا خلافًا للظاهرية لأنه أى اللحم معظم ما يؤكل من الحيوان، وسائر أجزائه كالتابع له » . وقول الألوسى خلافًا للظاهرية غير صحيح ، فالظاهرية يحرمون شحم الخنزير ، قال ابن حزم فى المحلى [١] : «لا يحل أكل شىء من الخنزير لا لحمه ولا شحمه ولا جلده ولا عصبه ولا غضروفه ولا حشوته ولا مخّه ولا عظمهُ ولا رأسه ولا أطرافه ولا لبنه ولا شعره ، الذكر والأنثى والصغير والكبير سواء ، ولا يحل الانتفاع بشعره لا فى خرز ولا فى غيره (خلافًا للمالكية وبعض الفقهاء الذين يجيزون استخدام شعر الخنزير فى الخرز) » . . . ثم قال : « والخنزير كله حرام لا يخرج من ذلك شعره ولا غيره حاشا ما أخرجه النص من الجلد إذا دبغ فحلّ استعماله (إشارة إلى الأحاديث الشريفة التى تبيح استخدام الجلد بعد دبغه مثل قوله ﷺ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » [٢] .

وقد روى محمد بن إسحاق بسنده عن جابر رضي الله عنه قال : لما قدم رسول الله ﷺ إلى مكة أتاه أصحاب الصليب الذين يجمعون الأوداك (الشحوم من الميتة) فقالوا :

---

(١) انظر : المحلى لابن حزم ٧/ ٣٨٨ ، ط. دار الفكر .

(٢) مسلم (٣٦٦/ ١٠٥) فى الحيض ، باب : طهارة جلود الميتة بالدباغ .

يا رسول الله إنا نجمع هذه الأوداك وهى من الميتة وعكرها ، وإنما هى للأدم والسفن (أى تطلى بها السفن) فقال رسول الله ﷺ : « قاتل الله اليهود حرم الله عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها » (١) .

قال الجصاص فى أحكام القرآن (١/ ١٤٥) « فنهاهم عن ذلك فدل على أن تحريمها (أى شحوم الميتة ومثلها الخنزير) على الإطلاق سواء كان بيعها أو أكلها أو الانتفاع بها» .

والمشكلة القائمة هى أن شحوم الخنزير تستخدم فى صناعة زيوت التشحيم والتزليق وصناعة الصابون وكريمات التجميل والمعاجين ، ومراهم الأدوية ، وتستخدم فى تنمية المضادات الحيوية التى تستخرج من الفطريات. (دائرة المعارف البريطانية ٦/ ٤٨) .

وقد أسلفنا القول فى استخدام شحوم الخنزير فى أنواع كثيرة من الطعام مثل الجبنة والجاتوه والبسكويت والفطائر والكعك وأنواع الحلويات والشيكولاته والآيس كريم والشوربة وأنواع كثيرة من الأغذية التى تصنع فى الغرب ، ولاشك فى حرمة هذه الأطعمة بإجماع الأمة ، وكذلك لا يجوز استخدامها فى زيوت التشحيم والطلاء والصابون والمعاجين ومواد التجميل .

وهذه مشكلة عويصة حقًا ، ولا يبدو أن المسلمين قد انتبهوا لفداحة هذا الخطر ، والحل الحقيقى فى نظرنا هو قيام صناعات فى البلاد الإسلامية تستغنى بها عن استيراد هذه المواد . . وبحيث توسع التجارة بين البلاد الإسلامية . . وللأسف فإن التجارة بين البلاد الإسلامية ضئيلة ضعيفة بينما هى مع البلاد الكافرة قوية متينة،ومثال ذلك ما نشرته الغرف التجارية فى المملكة والتى أذيعت ونشرت فى الصحف من أن تجارة المملكة العربية السعودية مع الدول الإسلامية لا تمثل سوى (٧ بالمائة) فقط من جملة تجارتها العالمية ، وأن معظم التبادل التجارى هو مع الولايات المتحدة ، اليابان ، أوربا الغربية تليها بعد ذلك تايوان وكوريا الجنوبية ، فلابد إذن من زيادة التصنيع فى البلاد الإسلامية (عربًا وعجمًا) وزيادة حجم التبادل التجارى بين البلاد الإسلامية (عربا وعجما) .

وحتى يحين ذلك الوقت فإن على الدول الإسلامية (عربًا وعجمًا) المستوردة لهذه المواد أن تشترط على الشركات المصدرة أن تكون هذه المواد خالية من لحم الخنزير وشحمه وعظمه وجلده ، وهو أمر غير عسير إذا اهتمت به الدول الإسلامية فالشركات المصدرة تبحث عن الأسواق والربح . وإذا ما تم الضغط عليها فإنها ستستجيب والتى لا تستجيب تمنع توريد منتجاتها إلى البلاد الإسلامية .

---

(١) انظر :البخارى (٣٤٦٠) فى الأنبياء ، باب : ما ذكر عن بنى إسرائيل ، ومسلم (١٥٨١/ ٧١) فى المساقاة ، باب : تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام .